المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الله كرم الإنسان ورفع قدره على سائر خلقه، وجعله خليفته في أرضه يوحده ويقيم شريعته على ظهرها بالعدل والقسط، فمن اعتدى على حياة فرد من أفراده فكأنما حادّ الله في إرادته، فكان عقابه أن يقتص منه بمثل ما فعل جزاء وفاقاً. ولكن هذا القصاص قد تعترضه وتطرأ له ظروف يصعب معها إقامة حكم الله فيه– بل هي من حكم الله– فكان البحث في هذه الظروف والمسقطات ضرورياً، وهذا ما دفعني إلى جمع هذه الأحكام مبسطة مقرونة بالأدلة والترجيح.

وقد أسميت هذا البحث بـــ «مسقطات القصاص عن النفس» بينت فيه كيف حرم الله قتل النفس إلا بالحق، وكيف رتب على القاتل المتعمد المستهين بأرواح البشر العقوبة الزاجرة للمجرم، ومتى تسقط هذه العقوبة عن الفاعل لظروف طارئة تحصل للجاني، أو من قبل المجني عليه أو ورثته، وبينت فيه أنه لا شأن للحاكم في هذا الأمر إلا أن يطبق أحكام الشرع لتحفظ للناس حياتهم وأمنهم. وقد رتبت البحث كالتالي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف للقصاص، والإسقاط، ومشروعية كل منهما، وأركان الإسقاط.

المبحث الأول: فوات محل القصاص، بموت أو قتل، أو هرب

المبحث الثاني: عن الجاني من قبل المجني عليه، أو وليه، أو الحاكم.

المبحث الثالث: الصلح عن القصاص.

المبحث الرابع: إرث القصاص.

المبحث الخامس: عدم المكافأة.

المبحث السادس: الاشتراك مع من لا يقتص منه.

المبحث السابع: رضا المجني عليه بالقتل أو إذنه به.

المبحث الثامن: القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض.

ثم ختمت البحث بخلاصة مختصرة. وقائمة بالمصادر التي رجعت إليها

منهج البحث: سيكون البحث في هذا الموضوع– بإذن الله تعالى– كالآتي:

١– الاستقراء التام – بحسب الإمكان والطاقة – لأمهات المراجع في المذاهب الأربعة لمعرفة موطن الاتفاق والاختلاف في الأحكام ووجهة النظر لكلٍّ عند الاختلاف، وقد أذكر مذهب الظاهرية أحياناً قليلة عند اللزوم فقط.

٢– أعرض المسائل عرضاً علمياً حسب الطريقة المتبعة في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، وذلك بالجمع بين الآراء المذهبية وعرض أدلتها، وبيان الراجح عند اللزوم والحاجة حسب الإمكان.

٣– أقتصر غالباً على نقل الرأي المعتمد في كل مذهب إلا عند الحاجة لرأي من علماء المذهب.

٤– أذكر الهوامش أسفل الصفحة مرقمة بالرقم المسلسل لكل صفحة فقط.

٥– أضع المراجع في أسف الصفحات مرتبة ترتيباً زمنياً –عند الجمع – حسب وجود المذاهب الفقهية.

٦– أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٧– أعزو الأحاديث إلى مخرجيها باختصار، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما اكتفاء بصحتهما، كما أذكر درجة الحديث عند اللزوم.

٨– أشرح بعض المفردات إن احتاج الأمر إلى ذلك باختصار.

٩– أختم البحث بخلاصة موجزة تعطي صورة سريعة واضحة عن البحث.

١٠– أذكر المصادر في نهاية البحث مرتبة مذهبياً وأبجدياً.

التمهيد

يحتوي التمهيد على تعريف القصاص وإسقاطه، ومشروعية كل منهما وأسباب القصاص، وأركانه، وشرائطه.

تعريف القصاص والإسقاط:

القصاص في اللغة [١] : تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾[٢] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر ويتبعانه[٣]. وإنما استعمل في معنى العقوبة لأن المجني عليه أو وليه يتبع أثر الجاني فيفعل به مثل ما فعل هو بالمجني عليه.

قال الفيومي: تقول: قصصت الأثر إذا تتبعته. ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[٤].

وهو أيضاً المماثلة والمساواة. يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه جرحاً مساوياً ومماثلاً لجرحه، ومن هنا سميت العقوبة في الشرع قصاصاً فهي مجازاة الجاني بمثل فعله، إن كان القتلَ فالقتلُ، أو القطعَ فالقطعُ، من غير بخس للمجني عليه ولا حيف على الجاني، وهذا منتهى العدل والإنصاف، وهو السبيل الناجع لقطع دابر الجريمة من المجتمع. قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[٥] فقد جاءت الآية بصيغة الجمع

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، والمصباح المنير ولسان العرب مادة (قصص).

(٢) سورة الكهف آية ٦٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٣٣٩/٩، الكشاف للزمخشري ٣٩٦/٢.

(٤) المصباح المنير للفيومي. مادة (قصص).

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

لتفيد هذا المعنى العظيم[1].

والقصاص في الاصطلاح: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[2].

والإسقاط في اللغة[3] : الإيقاع والإلقاء. يقال: سقط سقوطاً إذا وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدى بالألف فيقال أسقط فيكون المصدر إسقاطاً. وأسقطت المرأةٍ إذا ألقت جنينها قبل تمامه. وفي المثل (على الخبير سقطت) أي وقعت وعثرت، وقريب من هذا قول الفقهاء: سقط الفرض: معناه سقط طلبه والأمر به. فالإسقاط إذاً ترك طلب الحق بصيغة صريحة تدل على العفو والإبراء كقول صاحب الحق في القصاص: عفوت عن الجاني أو تركت حقي أو أسقطته أو أبرأته منه ونحو ذلك بشرط كونه أهلاً للعفو، أو أن يوجد مانع من القصاص فيسقط ككون القاتل أباً للمقتول، والمسقِط هو صاحب الحق في القصاص سواء المجني عليه أو وليه، والمسقط عنه هو الجاني الذي وجب عليه القصاص[4].

مشروعية القصاص والإسقاط.

والقصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع انتصافاً للمجني عليه ودرءاً للفتنة ونشراً للأمن والسلامة.

قال تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر والعبد بالعبد﴾[5].

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧٦.

(٣) لسان العرب، المصباح المنير. مادة (سقط) مجمع الأمثال للميداني ٢٩/٢.

(٤) البدائع ٢٤٦/٧، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٠٢/٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

الزانِ[١] ، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[٢].

وإجماع الأمة منعقد على مشروعية القصاص[٣] تحقيقاً للعدل وإنماءً للحياة كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[٤] لأن المجرم إذا عرف أنه سيقتل إن قتل كف وانزجر[٥]، ولأن ولي المقتول إذا كان مطمئناً إلى أنه سيصل إلى حقه عن طريق القصاص كف عن تبييت فكرة الانتقام الشخصي من القاتل ذاته أو ممن يلوذ به، وبذلك تنقطع ذيول الفتنة وآثارها المدمرة، فكان القصاص حياة حقاً.

وكذلك إسقاط القصاص مشروع – بل هو مندوب وحسن – يدل عليه قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[٦] وقوله ﴿والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[٧]. وفي الحديث عن أنس ﷺ قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٨] أي

---

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ (الزانِ) من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾ الرعد آية٩، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا. أ. هـ شرح مسلم للنووي ٦٤/١١.

(٢) أخرجه البخاري في الديات (باب: أن النفس بالنفس برقم ٦٤٨٤) ومسلم في الحدود (باب: ما يباح به دم المسلم برقم ٤٣٥١) وأصحاب السنن.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٦١، المغني ٤٥٧/١١ ط٢ دار هجر، البيان للعمراني ٣٩٦/١١.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٥) ينظر في هذا المعنى: جامع البيان للإمام الطبري ١٥١/٢، تفسير ابن كثير ٢١٧/١.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) سورة المائدة آية ٤٥.

(٨) رواه أبو داود في الديات (باب: الإمام يأمر بالعفو برقم ٤٤٩٧) والنسائي ٣٧/٨ وابن =

على سبيل الندب تكرماً وإحساناً، لا أمـــر إيجاب وحتم وإلا لـــزم العفو ممن طلب منه.

وسواء كان ذلك بعوض (أي دية) أو بغير عوض فكل ذلك جائز عند جميع الفقهاء[1] ، لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقَاد»[2]. والعفو بلا عوض أفضل لقوله تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾[3].

وأركان الإسقاط بالعفو ثلاثة:

لما كان الإسقاط غالباً ما يكون بالعفو مجاناً أو على الدية كان لا بد أن نذكر أركان العفو وهي ثلاثة:

الأول: المسقِط، وهو صاحب الحق، سواء المجني عليه أو وليه. ويشترط فيه[4]:

أ– أن يكون بالغاً عاقلاً: فلا يصح الإسقاط (العفو) من الصغير والمجنون، لأن ذلك قد يعود عليهما بالضرر وهما لا يدركان هذا المعنى.

ب– أن يكون مختاراً: فلا يصح إسقاط المكره.

الثاني: المسقَط عنه، وهو الجاني، واتفقوا على أنه يشترط فيه أن يكون

= ماجه في الديات (باب: العفو في القصاص برقم ٢٦٩٢) وأحمد في المسند ٢١٢/٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠/٧: إسناده لا بأس به.

(١) البدائع ٢٨٩/٥، بداية المجتهد ٢٣٠/٤، المهذب ١٨٨/٢، الروض المربع ص٤٨٧.

(٢) رواه البخاري في الديات (باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم ٦٤٨٦). ومسلم في الحج (باب: تحريم مكة وصيدها برقم ٣٢٩٢).

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٤) البدائع ٢٤٦/٧، حاشية العدوي ٢٧١/٢، المغني ٦٤٧/٧، العزيز ٢٥٥/١٠.

بالغاً عاقلاً مختاراً، مباشراً للقتل، غير مشارك له فيه غيره. ولا يشترط رضاه بالعفو من غير عوض باتفاق الفقهاء، وكذا إن كان بغير عوض على الصحيح من قولي الفقهاء، كما سيأتي ذلك مفصلاً في مبحث خاص.

الثالث: الصيغة. وهي أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت حقي أو أبرأت فلاناً الجاني من حقي ونحو ذلك مما يدل على التنازل عن الحق وعدم المطالبة. وكما يحصل بالقول يحصل بالإشارة المفهمة من الأخرس لأن إشارته تقوم مقام عبارة الناطق.

ولا يحتاج عفو المسقِط (المجني عليه أو وليه) إلى قبول الجاني عند الشافعية[١] والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية[٢] لاختلافهم في اشتراط رضاه إذا كان بعوض. كما سيأتي مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى: بل لو رد الإسقاط لم يرتد لأنه إذا سقط لا يعود.

وبعد هذا التمهيد للموضوع أتناول المسقطات للقصاص كلا في مبحث خاص مستعرضا لآراء الأئمة واستدلالاتهم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❋ ❋ ❋

(١) البيان ٤٣١/١١، روضة الطالبين ٢٣٩/٩، الإنصاف للمرداوي ٤/١٠.

(٢) البدائع ٢٤١/٧، بداية المجتهد ٢٣٠/٤.

المبحث الأول: فوات محل القصاص

الأصل أن يمكن أولياء المقتول من القصاص بأنفسهم درءاً للمفسدة وإيصالاً للحق إلى صاحبه. قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾[1]. ولكن ما الحكم لو مات القاتل، أو قتل، أو هرب إلى بلد لا تطوله سلطة الدولة المسلمة، فتعذر الاستيفاء، ذلك ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

أولاً: موت الجاني، أو قتله بحق.

لو مات الجاني حتف أنفه بمرض أو قتل بحق في قصاص شخص آخر أو زناً أو ردة، أو سقطت يد الجاني بآفة ففي كل هذه الأحوال فات محل القصاص، وبفواته سقط القصاص لعدم إمكانه، ولكن هل يفوت حق أولياء المقتول بفوات محل القصاص أم ينتقل حقهم إلى الدية عن النفس أو العضو المقطوع؟

للفقهاء في هذا رأيان:

الأول: مذهب الحنفية والمالكية[2] – في المشهور عندهم – أن القصاص يسقط بفوات محله ولا دية لأولياء المقتول، لأن الواجب بالقتل هو القصاص معيناً، لا غير، والدية بدل عن القصاص بشرط رضا الجاني واختياره وقد تعذر ذلك بموته فلا تجب. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف... الآية﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، ٢٤٦، تكملة فتح القدير ١٤٠/٩، ١٨٠، بداية المجتهد ٢٣٠/٤.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

وجه الاستدلال أن الدية ذكرت في القتل الخطأ من قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾[١] فتعين أن تكون آية القصاص منصرفة إلى القتل العمد وليس فيها دية فالحق ثابت في القصاص فقط فإذا فات محل القصاص بالموت سقط القصاص حكماً لا إلى بدل.

وأما من السنة فما رواه أنس بن مالك: «أن الربيع وهي ابنة النضر – عمته – كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيّع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٢]. وجه ذلك أن الواجب الأصلي في العمد هو القصاص كما قال: «كتاب الله القصاص» فإذا رضي المجني عليه أو وليه بالدية أو الأرش انتقل إليه. ولهذا جاء في البخاري تتميماً للحديث: زاد الفزاري عن حميد عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش.

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قتل عمداً فهو قود»[٣]. أي واجب العمد القصاص إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا على الدية برضاهم، فإذا فات الأصل فات بدله كذلك.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) رواه البخاري في الصلح (باب: الصلح في الدية برقم ٢٥٥٦) ومسلم في القسامة (باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم ٤٣٥٠).

(٣) رواه أبو داود في الديات برقم/٤٥٣٩/، والنسائي ٨/٤٠ برقم /٤٧٩٠/، وابن ماجه في الديات برقم /٢٦٣٥/ والدار قطني برقم /٣١١٤/، قال ابن حجر في التلخيص ٣/٢١: في إسناده ضعف، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على شرح السنة للبغوي ١٠/٢٢٠: إسناده حسن.

وأما من المعقول: فإن العمدية في القتل منتهى الإجرام والمعصية فاستحقت أعظم العقوبة وهي القود إلا أن يعفو المجني عليه أو وليه، بخلاف الخطأ فإنه لما لم يقصد الجاني ارتكاب الجريمة (القتل) خفف الشرع عنه فأوجب الدية أصلاً فيه.

الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة[1]: إذا سقط القصاص بموت القاتل وجبت الدية سواء كان هذا القاتل معسراً بالدية أو موسراً بها، وسواء قلنا بأن الموجب القود ثم ينتقل إلى البدل أو قلنا الواجب أحد الأمرين من القود أو الدية. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول أيضاً.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة... الآية﴾[2] فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية أنه قال: ((كانت في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الدية)). فقال الله لهذه الأمة: ((كتب عليكم القصاص في القتلى – إلى هذه الآية – فمن عفي له من أخيه شيء)) قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ((فاتباع بالمعروف)) أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان))[3].

فهو صريح في استحقاق الولي أحد الأمرين على التخيير القود أو الدية إذا عفى عن القصاص، وعلى القاتل أن يؤديه بإحسان، ولم يُنظر إلى رضاه لأنه حينئذ ملزم بدفعها حفاظاً على نفسه من إزهاقها، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[4].

---

(١) الروضة ٢٣٩/٩، نهاية المحتاج ٣٠٩/٧، الفروع لابن مفلح ٥٠٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٦/١٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) رواه البخاري في الديات (باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) برقم ٦٤٨٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٥.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه عام فتح مكة قام فقال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد»[١].

ومن المعقول: ما ذكره ابن قدامه – رحمه الله – حيث قال: القتل المضمون إن أسقط من غير إبراء ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها، وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياءُ نفسه بدفع الدية فلزمه ذلك [٢].

وبالنظر في أدلة الفريقين يترجح لدينا – والله أعلم – مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الذي رجحه ابن رشد انتصاراً للدليل[٣] ، ولا يعقل شرعاً تفويت حق ولي القصاص لا إلى بدل بفوات محل القصاص ولو لم يكن للقاتل فيه سبب كموته بمرض أو حد قصاص آخر أو زنا أو ردة، فليس في الإسلام دم يطل ويذهب هدراً.

ثانياً: موته بغير حق.

لو فات محل القصاص بسبب غير مشروع كأن قتل نفسه أو قتله شخص ظلماً فما الحكم ؟ للفقهاء فيه ثلاثة آراء:

أ– مذهب الحنفية[٤] : أن لا فرق بين أن يموت الجاني بحق كمرض وحد رجم بزنا، أو بغير حق كأن يقتل نفسه أو يقتله أجنبي (أي شخص ليس من أولياء المقتول) فكل ذلك يسقط القصاص سقوطاً مطلقاً ولا يوجب الدية،

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ٧٥٢/٧. وينظر أيضاً: (العقوبة) لمحمد أبي زهرة ص٤٠٠.

(٣) بداية المجتهد ٢٣١/٤.

(٤) البدائع ٢٤٦/٧، الدر المختار ٥٥٦/٦.

لعموم الأدلة السابقة حيث لم تفرق بين أسباب فوات المحل.

ب– مذهب الشافعية والحنابلة: في الصحيح من المذهب عندهم[1]: أنه يجب بدلاً عن ذلك الدية، واختار ابن تيمية – من الحنابلة – أنها تسقط بموته أو بقتله كمذهب الحنفية، ولكن الصحيح عندهم ما قدمنا لعموم الأدلة السابقة.

ولعل مرادهم أنهم يأخذون الدية من مال القاتل، ثم أولياؤه يرجعون بدمه إلى القاتل الثاني فيقتصون منه أو يعفون عنه بعوض أو بغير عوض، لأن الأول معصوم الدم إلا من ولي المقتول، فقاتله يقتص منه.

ج – مذهب المالكية: قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفقأ عينه عمداً فيُقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حقُّ الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنْزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد...﴾[2] فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية.

قال الباجي المالكي تعليقاً على قول مالك – رحمهما الله تعالى – ما نصه: وهذا على ما قال: لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه، لأن ما تعلق به حقه قد عدم فلا سبيل إلى القصاص ولا إلى الدية لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس. فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببدل الدية لم يكن سبيل إلى الدية[3].

(١) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، الإنصاف ٦/١٠-٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٢/٧.

وقال الآبّي المالكي: لو قتل شخص شخصاً عمداً عدواناً وقتل القاتلَ شخصٌ غيرُ مستحق للقود (أي ليس ولياً للمقتول) استحق وليُّ المقتولِ الأولِ دمَ من قتل القاتلَ الأولَ لأن ولي المقتول الأول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية[١].

ولا تعارض بين كلام الباجي والآبي. فإن الأول معناه أن القاتل الأول قد برئت ذمته لأولياء المقتول من القود والدية، ومعنى الثاني أن حق أولياء المقتول الأول قد انتقل حقهم إلى ذمة القاتل الثاني لأنه فوت عليهم حقهم فانتقل الحق إلى ذمته فإما أن يقتصوا منه أو يأخذوا منه الدية.

وهذا قريب من مذهب الشافعية والحنابلة، إذ المؤدى يكاد يكون واحداً لو لا أن المالكية يقولون باستحقاق القود من الثاني، بينما الأولون يقولون باستحقاق الدية من القاتل الأول فقط وأولياؤه يطالبون بدمه القاتل الثاني.

وأبعد الحنفية حين قالوا بسقوط القود والدية ولا حق بعده.

ثالثاً: هروب الجاني.

إذا ثبت قتله للمجني عليه عمداً لا يسقط الحق في القصاص حتماً وإن طال الزمن، فمتى تمكن الحاكم من القبض عليه أقيم القصاص، والآن يجب على الحاكم أن يطالب به الدولة التي أقام فيها بمقتضى الاتفاقيات الأمنية التي تنص على تسليم أو تبادل المجرمين. فإن لم يمكن القبض عليه حتى مات ثبتت الدية في ماله لأولياء المجني عليه.

فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالاً؟ قال: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات؟ قال: قد قتلوه، حبسوه حتى مات في السجن[٢].

(١) جواهر الإكليل للآبي ٢/٢٥٦، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦/١٨١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥/٤٦٨ برقم /٢٨٠٥٣/.

فإن لم يكن له مال أو لم يعثر له على أثر فينبغي أن تدفع الدية من بيت المال وذلك لثلاثة أمور:

أ- لتقصير الحاكم في تحصيله والقبض عليه.

ب- لئلا يذهب دم المقتول هدراً، فليس في الإسلام دم يطل.

ج- ولسد الباب أمام أولياء المقتول فلا يفكرون بالثأر فتنطفأ نار الفتنة وتخمد ثورة الشر.

المبحث الثاني: العفو عن الجاني

العفو عن الجاني القاتل جائز باتفاق العلماء[1]، وأنه أفضل من القصاص، لأنه إحياء لنفس استحقت الموت، وعليه حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[2] فقال: المعنى أن من عفا عمن وجب له قتله فكأنما أحيا الناس جميعاً[3]، وهو من ضروب الخير الجليلة التي ذكرها الله عز شأنه في تعداد صفات المتقين فقال: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾[4] بل إن الشرع استحبه فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[5] أي أمر به على سبيل الندب لا الإيجاب واللزوم، فإذا صفت نفوس الأولياء وطابت بالعفو

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٦، المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٧١/٢، المهذب ١٨٨/٢، المغني لابن قدامه ٧٤٢/٧.

(٢) سورة المائدة آية ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/٦.

(٤) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣-١٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

والصفح، فهل تسقط الدية أيضاً أم أن لهم حق المطالبة بها؟ للفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: مذهب الحنفية ومالك في المشهور عنه[١] : أن العفو – من المجني عليه أو وليه – يسقط القصاص لا إلى بدل، فإن رغب في أخذ الدية فلا بد من رضا الجاني لأن ذلك بمثابة صلح، والصلح عقد يشترط فيه رضا الطرفين. فالعفو إذاً عندهم إسقاط للقصاص مجاناً ابتغاء الأجر عند الله عز شأنه واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ– قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[٢] فقد بينت الآية أن الفرض والحكم في القتلى هو القصاص.

ب– وقوله ﷺ في الحديث المتقدم «من قتل عمداً فهو قود»[٣] وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أخبر بأن جزاء القتل العمد القود (القصاص) ولم يذكر غيره.

وقوله ﷺ في حديث أنس المتقدم «كتاب الله القصاص» وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يخبر المجني عليه بين القصاص والدية فتبين أن الواجب في كتاب الله وسنة رسوله في العمد القصاص وحده، فإذا سقط بالعفو لم يستحق العافي الدية إلا ان يشترطها مسبقاً ويرضى بذلك الجاني.

الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك[٤] : أن العفو عن القصاص من قبل صاحب الحق ينقل الحق تلقائياً إلى الدية إلا أن يعفو عنها أيضاً فتسقط. واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) البدائع ٢٤٧/٧، الذخيرة للقرافي ٤١٢/١٢، بداية المجتهد ٢٣٠/٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، المغني لابن قدامه ٧٥٢/٧، الإنصاف ١٠/٣.

أ– قوله تعالى: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[1] وجه ذلك ما قاله القرطبي أن: (من) يراد بها القاتل، و(عُفي) تتضمن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و(شيء) هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع المعروف، ويؤدي إليه بإحسان[2].

ب– وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد»[3]. وجه ذلك أن الحديث خير الولي بين الأمرين فإذا عفا عن أحدهما– وهو أعظمهما – ثبت الآخر وهو ظاهر.

والذي يظهر من استعراض أدلة الطرفين أن الثاني هو الراجح وما استدلوا به من الحديث نص في الموضوع لا يصلح المحيد عنه، وهو ما رجحه المالكية أنفسهم خلافاً لما هو المشهور عن إمام المذهب[4].

وإذا تقرر أن العفو عن الجاني جائز ومشروع فمن هو الذي يملك العفو الذي يسقط القصاص ويزيل أثر الجناية فتبرأ ذمة الجاني ويعود مصوناً محقون الدم، سواء بعوض (الدية) أو بغير عوض (أي مجاناً).

وسوف نبحث هذا في المسائل التالية:

الأولى: عفو المجني عليه.

الثاني: عفو الولي.

الثالثة: عفو الحاكم.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٧٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ٤/٢٣٠.

المسألة الأولى: عفو المجني عليه

من المقرر شرعاً أن المجني عليه هو الأصل في استيفاء الحق أو العفو عنه لو شفي لأنه المعتدى عليه، والولي نائب عنه ووارث لهذا الحق عند عدم وجود المورث، ولكن لو اعتدي على المجني عليه بجرح أو ضرب أو نحو ذلك ثم مات، وقد عفا عن الجاني – وهو بالغ عاقل مختار غير محجور عليه – قبل موته بعد حصول سبب الموت فللعلماء في صحة عفوه وسقوط القصاص والدية مذهبان:

الأول: مذهب الظاهرية[١]؛ أن المجني عليه لا يملك حق العفو عن القصاص. لأنه إنما يجب بالموت فيكون العفو قد وقع على شيء لم يثبت بعد، فلا يصح، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾[٢]. وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل لولي المقتول السلطان في استيفاء القصاص ونهاه عن الإسراف فيه – كأن يقطع بعض أطرافه قبل القتل أو بعده أو يقتل غير قاتله كما كان عليه أهل الجاهلية – ومن لا يملك الاستيفاء لا يملك العفو ولا يصح منه[٣].

وبقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد»[٤]. وجه الاستدلال أن النبيﷺ أسند الاختيار بين العفو والقود إلى الولي دون المقتول[٥]، وذلك عام في كل مقتول، وسواء أعفا عن

(١) المحلى لابن حزم ٤٨٩/١٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٣) ينظر في هذا المعنى: المحلى لابن حزم ٤٨٩/١٠.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) ينظر: المحلى ٤٩٢/١٠.

دمه قبل موته أم لم يعف.

ولأن الورثة هم الذين يعيرون بعدم الأخذ بالثأر، والمقتول قد أفضى إلى آخرته فلزم أن ينحصر حق القود والعفو فيهم إطفاءً لنار الفتنة في الحالين.

الثاني: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور[1]. أن المجني عليه عمداً يملك حق العفو عن القصاص مجاناً، وبالدية لأنه صاحب الحق الأصلي والولي إنما يرث هذا الحق عنه كما يرث ماله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفس، والعَيْنَ بالعين، والأنف بالأنف، والأذنَ بالأذن، والسنَّ بالسنّ، والجروحَ قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له...﴾[2].

وجه الاستدلال: أن القراءة بالنصب في الجميع على العطف فيكون المعنى: وكتبنا عليهم فيها (أي في التوراة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه) أن النفس بالنفس وكتبنا... أن العين بالعين و... كتبنا أن الجروح قصاص، ففرض القصاص منصرف إلى النفس والأعضاء، فمن تصدق بهذا القصاص عن نفسه أو عضوه فذا كفارة له من ذنوبه. فالضمير في (تصدق) يعود إلى المجني عليه، والضمير في (به) يعود إلى القصاص، والضمير في (له) يعود إلى المجني عليه فتبين بذلك صحة عفو المجني عليه عن النفس أو العضو[3].

بما رواه أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يصاب بشيء في

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٦، الفتاوى الهندية ٢٢/٦، بداية المجتهد ٢٣٢/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٥، الأم للشافعي ١٦/٦، روضة الطالبين ٢٣٢/٩، الفروع لابن مفلح ٥٠٦/٥، الإنصاف ١٠/١٠.

(٢) سورة المائدة آية ٤٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٣١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/٦.

جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أسند التصدق بالإصابة– وهي عامة للنفس والأعضاء– إلى المجني عليه، وإنما صح العفو عن النفس قبل الموت لوجود سببه المفضي إليه.

وبما روي مرسلاً أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: «هو كصاحب ياسين»[٢]. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز عفو المقتول عن نفسه وأقره، وإقراره سنة تتبع.

ويستأنس لذلك أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء: من أدى ديناً خفياً، وعفا عن قاتله، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال: أو إحداهن»[٣].

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور للأدلة الصريحة في الموضوع، ويمكن أن يجاب عما استدل به الظاهرية بأن: السلطان والاختيار للوارث إنما يكون بعد موت المقتول فيرث عنه حقه كما يرث عنه ماله، لما روي في الحديث «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»[٤].

---

(١) رواه أحمد ٤٤٨/٦، والترمذي في الديات (باب: ما جاء في العفو برقم ١٣٩٣) وابن ماجه في الديات برقم /٢٦٩٣/. ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة – من مرسل قتادة – في المصنف في الديات (باب: الرجل يقبل فيعفو عن دمه ٤٢٠/٥ برقم ٢٧٥٩٥).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٠٢/٦).

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط ٥٧/٢٦ بهذا اللفظ بإضافة كلمة (حقاً). =

وبناء على ماذهب إليه الجمهور من صحة عفو المقتول، فإن لذلك أحوالاً[1]:

١– أن يعفو عن القتل وتزهق روحه بعد ذلك، فإن عفوه يصح ويسقط القصاص عن القاتل باتفاق الأئمة الأربعة والجمهور.

٢– أن يعفو عن الجراحة الموجبة للقصاص وما تسري إليه، فتسري الجراحة فعلاً ويموت المجني عليه، فيصح العفو كذلك أيضاً ولا قصاص على القاتل باتفاقهم كالحالة السابقة.

٣– أن يعفو عن الجراحة أو القطع، ولذلك حالان[2] :

أ– أن يشفى منها فالعفو صحيح والقصاص يسقط، لأن العفو وقع عن شيء ثابت فيصح.

ب– أن تسري الجراحة أو القطع وقد عفا عنها فقط ولم يكن قد تعرض للعفو عن الموت نفياً ولا إثباتاً، ففي هذه الحال قولان للفقهاء:

أحدهما: أن العفو صحيح ولا شيء على القاتل، وبه قال الشافعية وصاحبا أبي حنيفة، وجه هذا القول أن السراية أثر الجراحة – وهي معفو عنها – والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره، ولا دية عندئذ حيث يشمل العفو

= قلت: لم أرها في شيء من روايات الحديث بحسب ما توفر لدي من بحث. والحديث رواه البخاري في الفرائض (باب: ميراث الأسير برقم /٦٣٨٢/). ومسلم في الفرائض (باب: من ترك مالاً فلورثته برقم /٤١٣٣/)، وأبو داود في الخراج برقم /٢٩٥٥/، والترمذي في الفرائض برقم /٢٠٩١/، وابن ماجه في المقدمة برقم /٤٥/.

(١) الأصل للإمام محمد صاحب أبي حنيفة ٤/٤٦٥-٤٦٦، البدائع ٧/٢٤٨-٢٤٩، بداية المجتهد ٤/٢٣٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٧١، الكافي لابن قدامه ٤/٥٣.

(٢) الأصل للإمام محمد ٤/٤٦٦، البدائع ٧/٢٤٩، بداية المجتهد ٤/٢٣٣، روضة الطالبين ٩/٢٤٣.

الأصل وبدله.

وثانيهما: أن العفو عن الجراحة فقط لا يتعدى إلى غيرها، فلو مات لم يدخل الموت في العفو، والقياس عندئذ أن يجب القصاص، ولكنهم قالوا تجب الدية في مال القاتل استحساناً بدل القصاص لأن شبهة العفو درأته، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا قال المالكية وأبو حنيفة.

وفرق الحنابلة: بين القطع لعضوٍ والجراحة ففي الأول يسقط القصاص ويثبت ما بقي من الدية بعد حسم دية العضو المقطوع لأنه معفو عنه من قبل المجني عليه ولأن القصاص لا يتبعض وقد سقط بعضه. وفي الثاني يثبت القصاص إن كانت الجراحة مما لا قصاص فيها كالجائفة ويكون لوليه أن يأخذ الدية إن شاء بدل القصاص لأنه يكون عندئذ محض حقه[1].

المسألة الثانية: عفو ولي الدم (الوارث)

عرفنا مما سبق أن الأصل في العفو أن يصدر من المجني عليه، لأنه المتضرر الأول من الجناية والمقصود منها، ولكن قد يموت المجني عليه حال وقوع الجناية، أو يتأخر ويموت ولا يعرف رأيه فيها، فاقتضى ذلك محافظة على حقوق الميت (المجني عليه) أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة في حال عدم عفوه، لأنهم الذين يخلفونه في ماله فلزم أن يخلفوه في حقه، ولأنهم الذين تثور ثائرتهم على قريبهم فينتفضون للثأر والانتقام. لهذا كله أعطاهم الشرع الحكيم حق العفو مجاناً وبالعوض (الدية) إطفاء لنار الفتنة ومراعاة لشعورهم الفطري نحو قريبهم.

وسوف أبحث هذا الموضوع في ثلاث نقاط:

الأولى: من يملك العفو من الورثة.

الثانية: تعدد الورثة.

---

(١) كشاف القناع ٥/٦٤٢، الكافي ٤/٥٣.

الثالثة: متى ينفذ عفو الوارث.

من يملك العفو من الورثة.

اتفق الفقهاء على أن ورثة المجني عليه لهم الحق في العفو عنها جميعاً، أو لأي واحد أن يعفو عن حقه ويبقى حق الباقين ثابتاً، ولكن اختلفوا فيمن يملك العفو عن القصاص منهم على رأيين:

الأول مذهب المالكية[1]: أن الذين يملكون العفو عن القصاص هم العصبة الذكور يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأبناء على أبناء الأبناء، وأبناء الإخوة على الأعمام وهكذا، ولا قول للنساء في القتل والعفو إلا بشروط:

أ– أن لا يساويهن عاصب في درجتهن. فأخت المقتول لا شأن لها بالعفو عن القصاص مع وجود أخيها. فإن كانت أعلى درجة من الذكر اشترط عفوها كالأخت مع ابن الأخ، وكذا لا شأن للزوجة والزوج في العفو لانقطاع السبب بينهما بالموت.

ب– أن يكن وارثات للمقتول.

ج– أن لا تعرف للمقتول عصبة وله بنات يثبت لهن القتل والعفو.

ووجه القول عند هؤلاء:

أن القصاص – والعفو بدله – شرع للتناصر ودفع العار عن النسب فاختص به العصبة دون غيرهم كالنكاح.

وأن القصاص ولاية، والمرأة ليست من أهلها في كثير من الأمور كالقضاء والنكاح.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤٠٩/١٢ وما بعده، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٥، الدسوقي على الشرح ٢٠٧/٦.

الثاني: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجمهور[١]: أن كل من يرث بسبب من أسباب الإرث يملك القصاص والعفو، رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً، حتى الزوجين، ولا بد من اجتماعهم على القصاص، فأي عفو من أحدهم يسقط القصاص.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾[٢]. وجه ذلك أن المراد بالولي الوارثُ متى وجد[٣]. وقد قال الشافعي –رحمه الله –: فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه... وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أماً أو ولداً أو والداً لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم[٤].

٢– حديث عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «على المقتتِلين أن ينحجزوا، الأولَ فالأولَ، وإن كانت امرأة»[٥]. وجه ذلك أن عفو أي وارث مسقط للقصاص ولو امرأة، فلو لم يكن لها حق في القصاص والعفو لما أمرت

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٦، الاختيار ٢٤/٥، الأم للشافعي ١٣/٦-١٤، البجيرمي على المنهج ١٥٢/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، المغني لابن قدامه ٧٤٣/٧، الفروع لابن مفلح ٥٠٧/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩/٧.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/٣.

(٤) الأم للشافعي ١٣/٦.

(٥) رواه أبو داود في الديات (باب: عفو النساء برقم ٤٥٣٨) وسكت عنه، والنسائي ٣٩/٨، والبيهقي ٥٩/٨. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩/٧: في إسناده حصن بن عبد الرحمن الدمشقي، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

بالكف عن القصاص في حال عفو البعض.

ولذلك قال أبو داود بعد ما ذكره من الحديث: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء.

٣- وما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ«رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حقي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجلُ من القتل»[(١)].

والراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور للأدلة التي أوردوها، ولأن القصاص حق المجني عليه لأنه بدل نفسه فيكون ميراثاً لجميع الورثة كالدية. ويمكن أن يجاب عما استدل به المالكية بأن التناصر والتشفي بقتل القاتل لا يختص بالعصبة بل يتعدى إلى النساء كذلك، وأن انتفاء ولاية المرأة في بعض الأحوال كالقضاء والنكاح لا يلزم منه انتفاء ولايتها في كل حال فولايتها – مثلاً – صحيحة على مالها وعلى الوقف وعلى الأطفال، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ولية على أبناء أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر.

تعدد الورثة:

إذا كان الوارث واحداً فعفا عن القاتل وهو عاقل بالغ مختار سقط القصاص باتفاق الفقهاء. وإن كان الورثة متعددين مكلفين رجالاً فاتفقوا على العفو مجاناً أو على الدية سقط القصاص باتفاق الفقهاء كذلك.

وإن كانوا كذلك ولم يعفوا ولكن فيهم امرأة عفت سقط القصاص عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث لا فرق عندهم بين الذكر والأنثى في استحقاق القصاص والعفو. وعن مالك روايتان: المشهورة منهما أن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (باب: العفو ١٣/١٠ برقم /١٨١٨٨/) ط المكتب الإسلامي، وذكره ابن حجر في التلخيص ٢٠/٤. وسكت عنه.

القصاص لا يسقط إذ لا مدخل للنساء عنده في استيفاء القصاص أو العفو عنه إلا بشروط[١].

حكم عفو بعض الورثة:

بعد ذكر ما تقدم من اتفاق أو خلاف ما الحكم لو أن بعض الورثة عفا عن حقه مجاناً أو بعوض ؟ أيسقط القصاص ويصار إلى الدية أم لا يسقط، أو بعبارة أخرى هل يؤثر عفو بعض الورثة في إسقاط القصاص أم لا؟

للأئمة في ذلك رأيان: رأي المالكية من طرف، ورأي الأئمة الثلاثة والجمهور من طرف آخر.

أولاً مذهب المالكية: تفريعاتهم في هذه المسألة كثيرة ومتشعبة مما يدل على تعدد الروايات أيضاً عن الإمام مالك وأصحابه[٢]. ولكن أذكر بعض المسائل الأصول التي توضح تميزه عن الجمهور في هذه المسألة:

إذا قتل الرجل عمداً وله بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه[٣].

إذا اجتمع أب للمقتول وبنون فقد اتفق مالك وأصحابه على أن لا قول للأب مع البنين[٤].

إذا اجتمع أب للمقتول وبنات فقد قال ابن المواز: اختلف فيه فأشهب يراه أولى بالعفو، ولم يجز ابن القاسم عفوه دونهن ولا عفوهن دونه. فالأصل

(١) ينظر: المنتقى للباجي ١٢٥/٧ وما بعدها، العقوبة لمحمد أبي زهرة ص٤٠٣.

(٢) هذه المسائل الثلاث مختصرة من كتاب: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص٢٦٤، وهي مفهومة مما تقدم بحثه.

(٣) المنتقى للباجي ١٢٥/٧.

(٤) المنتقى للباجي ١٢٦/٧.

عنده أن لا شأن للنساء إذا كن في درجة من القرابة مساوية للرجال، ولا شأن للأب عند وجود الأبناء لأنهم عصبة أقرب وهو صاحب فرض أبعد، وإنما الحق للأقرب[1].

ثانياً: مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور: أن كل الورثة شركاء في ولاية الدم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، ولا بين صغيرهم وكبيرهم، وأن عفو أي واحد منهم يسقط القصاص عن الجاني وينتقل الحق بعد ذلك إلى الدية. لأن العافي قد عصم جزءاً من القاتل بعد أن كان مهدور الكل ولا يمكن استيفاء القصاص وجزء من القاتل معصوم. ولذلك قال سيدنا عمر في الحديث المتقدم قريباً لما عفت المرأة التي قتل أخوها حيث قتله زوجها: عتق القاتل.

وأدلة الفريقين في مسألة من يملك القصاص تتكرر هنا، وكذلك يترجح رأي الجمهور هنا كما ترجح هناك.

متى ينفذ عفو الوارث؟

بينا فيما سبق أن الأصل في العفو هو المجني عليه لأنه المتضرر أولاً بالجناية فهو صاحب الحق الأصلي في القصاص والعفو، والوارث أولى الناس الذين يرثون عنه هذا الحق لأنهم المتضررون ثانياً بالجناية على مورثهم، ولأنهم أول الناس الذين تتفطر قلوبهم على مورثهم فأعطاهم الإسلام حق التشفي إطفاء لنار حقدهم وإطفاء لثائرة الفتنة فإذا استوفيت الحقوق هدأت نار الفتنة وعادت الحياة بين الناس إلى طبيعتها وصفائها التي ينشدها الإسلام في بناء مجتمعه. ولكن الأصل أن يصدر من هؤلاء الورثة التصرف في حقوقهم في القصاص والعفو بعد وفات المورث (المقتول) كتصرفهم في ماله لا يكون إلا بعد موته.

وإذا كان بعد الموت كما هو الأصل وكان في الورثة صغير أو مجنون أو

(١) المنتقى للباجي ١٢٦/٧.

غائب فهل ينتظر؟ أم ينفذ العفو؟

ومن هنا لزم أن نبحث هاتين الحالتين.

الأولى: عفو الوارث قبل موت المورث (المقتول).

الثانية: عفو بعض المستحقين.

الأولى: عفو الوارث قبل موت المورث (المقتول).

للعلماء فيه رأيان:

أولهما: نصّ الحنفية [١] : على أنه إذا عفا عنه بعد الجرح في حياة المورث يصح استحساناً، مع أن القياس يمنعه لأنه لم يأنِ حقه بعد، فإن حقه يثبت بطريق الخلافة وذلك لا يكون إلا بعد موت المورث.

وجه الاستحسان عندهم:

أ– أن الجرح متى اتصلت به السراية ومات منه تبين أنه وجد القتل من حـــين وجود الجرح، فكان عفواً عن حق ثابت فيصح.

ب– أن القتل وإن لم يوجد في الحال فقد وجد سببه، والسبب يقام مقام حقيقة وجوب الحق ضرورة في صحة العفو، كالنوم يعتبر ناقضاً للوضوء لأنه سبب لخروج شيء من السبيلين فأقيم مقام خروج الشيء فصار ناقضاً، وكذلك الجرح.

قال الإمام السرخسي: لو عفا الولي قبل وفاة المجروح ففي القياس لا يصح عفوه لأنه لم يأت حقه بعد، فإن ثبوت حقه بطريق الخلافة وذلك بعد موت المورث، وإذا أسقط حقه قبل أوانه كان باطلاً، كما إذا أبرأ عن دين واجب لمورثه في حياته.

وجه الاستحسان: أن السبب يجعل قائماً مقام حقيقة وجوب الحق في صحة العفو، وهذا السبب انعقد موجباً للقصاص للوارث وإن كان بطريق

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧، الفتاوى الهندية ٢١/٦.

الخلافة عن المورث، فيقام مقام حقيقة وجوب الحق في تصحيح عفوه[1].

ثانيهما: مذهب الشافعي: أن عفو الوارث قبل موت المجني عليه غير صحيح ولا أثر له، وهو الراجح لأن حق الورثة إنما يأتي بعد موت المورث فليس لهم أن يتصرفوا في شيء من ماله أو حقه الشخصي إلا بعد زهوق روحه، وتجويز عفو الورثة مع وجود المورث – كما يقول الحنفية – إثبات لحق يملكه غيرهم وذلك غير صحيح.

قال الشافعي: وإذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحاً فقال ابنه وهو وارثه: قد عفوت عن جنايتك على أبي في العَقْل والقَود معاً لم يكن هذا عفواً لأن الجناية لأبيه، ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه، وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لأنه لم يعف بعد ما وجب له، ولو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاهما معاً[2].

الثانية: عفو بعض المستحقين.

إذا ورث القصاص أولياء دم المجني عليه لا ينفذ في القاتل إلا إذا اتفقوا على القصاص بإجماع العلماء، فلو عفا بعضهم سقط القصاص عن القاتل باتفاق العلماء كذلك، ويصار إلى الدية فيأخذ حصته منها من لم يعف بحسب حصته في الإرث النصف أو الثمن أو السدس أو غير ذلك، وكذلك يأخذ العافي إن كان عفوه على الدية وإلا سقط حظه من الدية، وعلة ذلك أن الجزء المعفو عنه من الجاني صار معصوم الدم فيسري إلى بقيته لاستحالة تجزيء القصاص، كالطلاق لو طلقها نصف طلقة فإنها تقع واحدة. ويروى أن عمر ﷺ «رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود رضي الله

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٥٤.

(٢) الأم للشافعي ٦/١٧.

عنهما وهو إلى جنبه: ما تقول ؟ فقال: أرى أنه قد أحرز من القتل، فضرب عمر على كتفه وقال: كُنَيْف مليء علماً» [١].

فلو عفا الولي عن الجاني ثم قتله بعد ذلك عالماً بالتحريم وسقوط القصاص، أو عفا الأولياء فقتله بعضهم عالماً بالتحريم وبالعفو وبسقوط القصاص جعل هذا القاتل قاتلاً عمداً باتفاق العلماء – إلا ما يروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز – لأن الجاني صار بالعفو عنه معصوم الدم[٢]. وفي الحديث عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـــال: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»[٣] أي لا أترك القصاص ممن قتل بعد أخذ الدية.

وإذا كان بعض هؤلاء المستحقين للقصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فما الحكم؟ أينتظر البلوغ، والإفاقة من الجنون، وحضور الغائب أم ينفذ القصاص أو العفو ؟ مذهبان للفقهاء:

أولهما: مذهب المالكية وأبي حنيفة[٤]: أنه لا ينتظر الصغير حتى يكبر، ولا المجنون حتى يفيق لتضرر الجاني بذلك، والضرر لا يقابل بالضرر، ولكن يقتص من القاتل أو يعفا عنه حالاً وتكون حصة هؤلاء ثابتة في الدية لا تدخل في العفو.

وحجتهم في ذلك ما روي أن علياً ﷺ قال في ابن ملجـــم بعد ما ضربه:

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٩/٩ برقم /٩٧٣٥/، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٣/١٠ برقم /١٨١٨٧/ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٦: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتاده لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، المغني لابن قدامه ٧٤٥/٧.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي برقم /١٨٧٢/ ط دار هجر بتحقيق التركي. ورمز السيوطي لصحته (فيض القدير ٣٨٠/٦).

(٤) المبسوط ١٧٤/٢٦، الدر المختار ٥٦٨/٦، بلغة السالك على الشرح الصغير ١٧٩/٤.

«أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مِتّ فقتلتموه فلا تمثلوا به»[1] فلما مات علي قتله الحسن ﷺ قصاصاً، وقد كان له إخوة صغار.

ثانيهما: مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة[2] : أنه ينتظر حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، لأن القصاص – والعفو مثله – حق مشترك بين جميع الورثة وعبارة الصغير والمجنون غير مقبولة فينتظر إذ قد يعفو لو كبر أو أفاق، فإقامة حد القصاص في هذه الحال شبهة يدرأ بها الحد.

وأما الغائب فينتظر حتى يحضر ولا يقتص من الجاني لاحتمال أن يعفو. ولكن الإمام مالك قال: إن كانت غيبته بعيدة لا ينتظر، وإنما يقتص منه الحاضرون أو يعفون.

وهو رأي سديد، إذ قد يكون للغائب عذر يمنعه من الحضور ويطول غيابه فيتضرر بذلك الجاني. وعلى أي حال فإنه من المتفق عليه انه يجب حبس الجاني إلى أن يبت في أمره من

القصاص أو العفو أو الانتظار حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون عند من يقول به أو يقدم الغائب، لأنه بتركه قد يهرب فيفوت الحق على المستحقين[3]. وقد حبس سيدنا معاوية رضي الله عنهما هَدْبَة بن خَشْرم في قصاص حتى بلغَ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر [4].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسند للسندي ١٠١/٢) والبيهقي في السنن ٥٦/٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥٠/١٠، شرح المحلي على المنهاج ١٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨/٦، المبسوط للسرخسي ١٧٤/٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٨/٦، التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٨/٢، العقوبة لمحمد أبي زهرة ص٣٨٣.

(٤) ذكره في المغني ٥٧٧/١١ ولم يعزه، وذكره المبرد في (الكامل في الأدب ص١٤٥٢)، وقال =

ولا يجوز إخراجه من السجن بكفالة، لأن الكفالة لا تصح في القصاص، إذ الكفيل ضامن فلو هرب الجاني لا يمكن إقامة القصاص على الكفيل حيث لا ذنب له في الجريمة.

قال ابن قدامة: إن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليخلى سبيله لم يجز، لأن الكفالة لا تصح في القصاص فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به كالحد، ولأن فيه تغريراً بحق المولى عليه فإنه ربما خلى سبيله فهرب فضاع الحق[1].

شروط صحة العفو:

يشترط لصحة العفو حتى يترتب عليه الأثر، وهو سقوط القصاص عن القاتل العمد مجاناً أو على الدية، سواء كان العافي هو المجني عليه أو الوارث ما يلي:

١– أن يكون العافي مكلفاً (بالغاً عاقلاً) باتفاق الفقهاء. فلا يصح العفو من الصغير والمجنون والمعتوه وأمثالهم، وإن كان الحق ثابتاً لهم، وذلك:

لأن العفو من التصرفات المضرة ضرراً محضاً فلا يسوغ منهم كالطلاق والعتاق والهبة والوقف.

ولما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[2]. وجه الاستدلال منه ما قاله

= الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٧٦: لم أره.

(١) المغني ٧/٧٤١.

(٢) رواه البخاري في الشهادات (باب: بلوغ الصبيان برقم ٢٥٢١) ومسلم في الإمارة (باب: بيان سن البلوغ برقم ٤٨١٤).

الصنعاني: وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره، وأن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال[1]. أي فله أن يتصرف بنفسه وماله تصرف الرجال.

٢– أن يكون العافي مختاراً. فلا يصح العفو من مكره ولا يسقط الحق به ديانة ولا قضاء، بمعنى أنه يبقى للعافي الحق في المطالبة متى تمكن إذا أثبت بالبينة أنه كان مكرها على العفو، لأن الإكراه يسقط أثر التصرف فيعتبر لاغياً[2] ، والإكراه: مايتضمن التهديد بأذى ينال المكره في ماله أو جسمه. ولا بد لتحقق الإكراه من أمور أربعة[3] :

أ– أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما يهدد به، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم يعد إكراهاً.

ب– أن يقع في نفس المكرَه أن المكرِه سينفذ ما يهدد به.

ج– أن يكون ما يهدَّد به مؤذياً للمكرَه في نفسه أو ماله.

د– أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرماً، أو تصرفاً يترتب عليه التزام بالنسبة للمكرَه، وهو هنا التزامه بالتنازل عن حق ثابت له لا يرغب التنازل عنه.

ومن هنا عرف بعض الفقهاء الإكراه تعريفاً جامعاً لهذه المعاني الأربعة، فقالوا: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.

ومما يستدل على سقوط أثر الإكراه على العفو:

قوله تعالى: ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[4]. وجه ذلك أن الله تعالى

(١) سبل السلام للصنعاني ٣/١١٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٣٥٨.

(٣) أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص٣٥٥.

(٤) سورة النحل آية ١٠٦.

جعل النطق بالكفر مع الإكراه غير مؤثر على صحة

الإيمان وصدقه، فبالأولى أن لا يعد الإكراه على العفو ذا أثر مؤثر[١].

وروى الشافعي عن علي ﷺ أنه «أتيّ برجل من المسلمين قتل رجـــلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاءه أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هدّدوك أو فَرَقوك أو فزّعوك ؟ قال: لا. ولكن قتلُه لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت...»[٢]. وجه ذلك أن علياً ﷺ لما استفسره عن ذلك دل على أن الاختيار في العفو شرط لصحته، وإلا لما استفسره عن ذلك. وسواء كان العفو من المجني عليه أم من ورثته.

٣- أن يصدر العفو ممن يملك القصاص، لأن الذي يملك القصاص يملك أن يعفو مجاناً أو بعوض، وهم:

المجني عليه: فإذا عفا سقط القصاص ولزم ورثته أن يلتزموا بعفوه، لكونه صاحبَ الحق الأصلي وهم نوابه في استيفائه في حال موته.

ورثة المجني عليه (المقتـــول). وهم: كل من يرثه من الرجال والنساء، والصغار و الكبار، حتى الزوجين عند جمهور الفقهاء والأئمة الثلاثة[٣] أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال المالكية[٤]: هم العصبة الذكور يقدم الأقرب منهم فالأقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، وهكذا. وقد مر ذلك مفصلاً بأدلته مع

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١٠، أحكام القرآن لابن عربي ١١٨٠/٣.

(٢) رواه الشافعي في المسند (ترتيب السندي، كتاب الديات ١٠٥/٢ برقم ٣٥١). وفي سنده حسين بن ميمون الخندفي ضعيف، لكن ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: نصب الراية ٣٣٧/٤، ط المجلس العلمي بالهند.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٦، الاختيار ٢٣/٥-٢٤، الأم للشافعي ١٣/٦-١٤، البجيرمي على المنهج ١٥٢/٤، المغني لابن قدامه ٧٤٣/٧، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩/٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤٠٩/١٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٦.

بيان الراجح في مسألة: من يملك حق العفو.

المسألة الثالثة: عفو ولي الأمر

إن مما استقر في الأذهان والنفوس وتقبلته الطباع البشرية أن الأمة لا تصلح بغير وال يسوسها ويقودها إلى العزة والسلامة، ويرعى مصالحها في ظل نظام عادل يكفل للجماعة حقها ويضع الخطوط العريضة أمام الوالي فينصف بها المظلومين ويستوفي الحقوق لأصحابها، ويحفظ على الجماعة أمنها، ولهذا كان عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجباً بالإجماع[1] ، وقد حرص الإسلام على تأصيل هذه الصورة في النفوس حتى في الجماعات الصغيرة لا بد لها من رأس أو أمير ترجع إليه، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2] فولي الأمر إذاً مسؤول عما يصلح الأمة في أمر دينها ودنياها، وتصرفاتُه كلها منوطة بمصلحتها[3]. ومعلوم أن الذي تقع عليه الجناية إما أن يكون له ولي خاص يطالب بحقه أو لا يكون، فهل سلطة ولي الأمر (وينوب عنه القاضي) تتعدى في العفو إلى الطرفين أم إلى من ليس له ولي فقط رعاية لمصلحة الفرد والجماعة ؟ هذا ما سنبحثه في نقطتين:

الأولى: عفو ولي الأمر مع عدم الولي الخاص.

الثانية: عفو ولي الأمر مع وجود الولي الخاص.

أولاً: عفو ولي الأمر بعد موت المجني عليه مع عدم وجود الولي الوارث.

عرفنا مما سبق أن المستحق الأول للقصاص والعفو عنه هو المجني عليه لأنه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥، الغياثي لإمام الحرمين ص١٥.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم برقم ٢٦٠٨). قال النووي في رياض الصالحين: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.أ.هـ. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٤٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، التشريع الإسلامي لعبد القادر عوده ١/٣٣٧.

المتضرر الأول بالعدوان عليه، ثم يخلفه في استيفاء الحق ولي الدم: الوارث أو العصبة على ما سبق من الخلاف، فإن لم يكن له ولي فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[١] ففي هذا الحديث دلالة واضحة أن السلطان (وينوب عنه الأمير أو القاضي) ينـــزل منـــزلة الولي عند عدمه كلقيط أو كافر دخل بلداً إسلامياً وأسلم قتل وليس له وارث – بمقتضى المصلحة العامة التي أمر أن يعمل بها، فنظر ولي الأمر منحصر في جانب المصلحة العامة رغم كونها جناية على فرد.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أولاً مذهب المالكية [٢] : أن الإمام (أي ومن ينوب عنه كوزير العدل أو الأمير أو القاضي) لا يملك إلا أن يقتص للمقتول فلا يجوز له العفو مجاناً ولا بالدية بعد أن تحقق وجوبه، واستوفيت شرائطه، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته، وإلا كان الحاكم معطلاً لحدود الله تعالى، وإنما العفو للمجني عليه أو وليه فقط وهما صاحبا الحق، فإن شاءا عفوا وإن شاءا استوفيا، والحاكم حارس لحدود الله وأمن الجماعة. واستدلوا على ذلك:

أ– بأن السلطان نائب عن كل المسلمين (فهو نائب عن وليه لعدمه) في تنفيذ الحكم الإلهي الضامن للحياة الآمنة للناس.

ب– ولأنه لو صح له أن يعفو فربما كان ذلك عاملاً مشجعاً على قتل من لا ولي له لسهولة العفو عنه، وبخاصة إذا كان السلطان متساهلاً في أمر الشرع.

---

(١) رواه أبو داود في النكاح (باب: في الولي برقم ٢٠٨٣) والترمذي في النكاح وحسنه (باب لا نكاح إلا بولي برقم ١١٠٢) وابن ماجه في النكاح (باب: لا نكاح إلا بولي برقم ١٨٧٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٠٧/٦، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٠/٦.

ج– ولأنه مطالب بتحقيق مصلحة العامة، ولا يكون ذلك إلا بنشر الأمن وتنفيذ حدود الله، لأن الحق في القصاص مشترك بين حق العبد المجني عليه وبين حق الله (أي حق الجماعة) ولكن الفقهاء غلبوا فيه حق العباد، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد تكفلت بنظامها في العفو حماية حق الله (حق الجماعة) ولم تسمح في الوقت ذاته بالمساس بحقوق العباد[1].

ثانياً مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] : أن للإمام (أو نائبه كما سبق) أن يقتص للمقتول الذي لا ولي له وأن يعفو عن القاتل على مال يضعه في بيت مال المسلمين، فهو مباح له أن يفعل ما فيه المصلحة من القصاص أو العفو على الدية، فإن رأى أن يعفو على غير مال لم يجز له ذلك لأنه تصرف لاحظّ فيه للمسلمين – وهو نائب عنهم – فلم يملكه ولم يصح منه.

قال الشافعي– رحمه الله –: إذا قتل الرجلُ من لا ولي له عمداً فللسلطان أن يقتل به قاتله، وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ويدع القاتلَ من القتل، وليس له عفو القتل والدية لأنه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك[3].

وقال ابن قدامه: وإذا قتل من لا وارث له فالأمر إلى السلطان، فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو على مال فله ذلك، وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا. وهذا قول أصحاب الرأي إلا أنهم لا يرون العفو على مال إلا برضا الجاني[4].

(١) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي ص٢١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، الاختيار لتعليل المختار ٣٠/٣. المهذب للشيرازي ١٨٨/٢، القواعد لابن رجب الحنبلي ص٣٢١، الإنصاف للمرداوي ٥٠٨/٩.

(٣) الأم للشافعي ٢٢/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٧٥٤/٧.

قلت: وليس مقصوده بالمحبة أن ذلك يرجع إلى هوى الحاكم وإنما المراد أن يعمل بما فيه المصلحة للأمة من القصاص أو العفو على مال. واستدل هؤلاء الجمهور على قولهم بما يلي:

أ– أنه لما طعن عمر ﷺ وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله، فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان، قال: ولم قتله ؟ قال: إنه قتل أبي، قيل وكيف ذاك ؟ قال: رأيته قبل ذاك مستخلياً بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي، قال عمر: ما أدري ما هذا، انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة قدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان ﷺ قيل له: ألا تمضي وصية عمر ﷺ في عبيد الله ؟ قال: ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر[1]. فوداه عثمان من ماله الخاص.

ب– أن الدية أنفع للمسلمين – وهو نائب عنهم – من القود، فكان للإمام أن يصالح عليها ما لم يكن القاتل معروفاً بالشر والأذى للناس، فإن كان كذلك فقتله قصاصاً هو المصلحة، والحاكم هو صاحب النظر والاجتهاد في ذلك، أما العفو مجاناً فهو معروف يصطنعه العافي مع الجاني، وذلك لا يملكه الإمام مجازفاً بمصلحة الجماعة وحقوقها وأمنها.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن رأي الجمهور هو الراجح من حيث الاستدلال لما ذكره البيهقي من وقوع العفو من عثمان وأقره عليه الصحابة كلهم من غير نكيرفكان كالإجماع، ولأن وظيفة الإمام منوطة بمصلحة الأمة كما ذكرنا، فله الحق أن يعفو ولكن دون أن يضر بهذه المصلحة كما فعل

(١) رواه البيهقي ٦١/٨-٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٤/٥ وانظر: المبسوط للسرخسي ٢١٩/١٠.

عثمان ﷺحيث دفع الدية من عنده.

ولكن مذهب المالكية أحكم في ضبط سير الحاكم ونشر الأمن والفضيلة بين الناس ليعيشوا في أمان واطمئنان كما أراد لهم الإسلام.

المسألة الرابعة: التعزير عند سقوط القصاص

إذا سقط القصاص لأي سبب من الأسباب كعفو المجني عليه أو الولي فهل يعزر الحاكمُ الجانيَ تأديباً له وزجراً لغيره حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته ؟ وإذا كان مشروعاً فما حكمه ؟ وهل هو مقدر شرعاً أم يعود تقديره إلى رأي الحاكم أو نائبه بحسب الظروف والأحوال المحيطة بجريمة القتل وبحسب الشخص إن كان مطبوعاً على الشر أم هو كريم وقد حدث ذلك منه زلة وكبوة جواد ؟ كل هذه الأسئلة يمكن أن ترد.

والجواب أن للعلماء في ذلك رأيين:

أولهما: مذهب المالكية[1] : وهو أن القصاص إذا امتنع أو سقط بسبب من أسباب العفو مجاناً أو على الدية وجب على الحاكم أن يعزر الجاني – وهو حق الأمة – تأديباً له وزجراً لغيره بحبس سنة أو جلد مائة.

قال القرافي المالكي: إن عفا عنه سقط القتل، وضرب مائة وحبس عاماً، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة مسلماً أو ذمياً، والمقتولُ مسلم أو ذمي[2].

ثانياً مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3] : أن الإمام (أو من ينوب عنه) غير ملزم بالتعزير بل هو مخير بين التعزير والعفو عنه أيضاً بحسب ما يراه من

(١) بداية المجتهد ٢٣٣/٤، المنتقى للباجي ١٢٤/٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٧٠/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤١٢/١٢.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٠٤/٤و ٦٦، الوسيط للغزالي ١٥٧/٣، البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٧/٤، المغني ٣٢٤/٨، ٣٢٦، التشريع الجنائي الإسلامي ١٨٣/٢.

المصلحة – مستبعداً هواه – وهو كذلك مخير في اختيار نوع العقوبة الزاجرة من حبس، أو جلد، أو كلام، فقد يحتاج اللئيم الشرير إلى أكثر من الكلام والتأنيب ولذا جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا الحدود»[(١)].

قال الماوردي الشافعي: الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنه وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يُشَفّع فيه من سأل العفو عن الذنب[(٢)].

والراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور، وهو عدم لزومه له، وإنما يعزر إن رأى المصلحة في التعزير ويعفو إن رآها في العفو. لورود عدد من القضايا والجرائم تستحق التعزير ولم يعزر النبي ﷺ فيها.

منها: ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، قال: ولم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فاتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[(٣)] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ١٨١/٦ وأبو داود في الحدود برقم /٤٣٧٥/ ورمز السيوطي لحسنه، لكن قال المناوي: الحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن (فيض القدير ٧٤/٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧.

(٣) سورة هود آية ١١٤.

(٤) رواه مسلم في التوبة (باب قوله تعالى: إن الحسنات... برقم ٦٩٣٥) وأبو داود في الحدود =

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يعزره ولم يرد عليه شيئاً، ولو كان التعزير واجباً على الإمام على كل من يرتكب معصية لعزره النبي ﷺ فلما لم يعزره دل ذلك على أن الحاكم يعمل في ذلك بما فيه المصلحة إن شاء عزر وإن شاء عفا.

ومنها: الحديث المتقدم «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم...»[1] فلو كان التعزير واجباً لما أمر بالصفح عن ذوي الهيئات والعفو عنهم إذا ارتكبوا مخالفات شرعية وقد جاء بصيغة الأمر (أقيلوا) وأدنى درجات الأمر الإباحة، وإنما أخذنا بالأدنى توفيقاً بينه وبين النصوص والوقائع الأخرى.

فهذه النصوص تفيد اعتبار المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر، فإذا رأى الحاكم – بعد مجانبة هوى نفسه – أن المصلحة في العفو جاز له أن يعفو، أو رأى المصلحة في إنزال العقوبة التعزيرية بالجاني لكونه معروفاً بالشر والأذى، أو لأن الحالة الأمنية تتطلب ذلك بسبب فساد الناس واستهانتهم بالجرائم كان له أن يعاقب.

المبحث الثالث: الصلح عن القصاص

نتحدث في هذا المبحث عن مسألتين:

الأولى: مشروعية الصلح، وأحكامه.

الصلح على القصاص جائز باتفاق الفقهاء[2] لعموم قوله تعالى: ﴿والصلح

= (باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع برقم ٤٤٦٨) والترمذي في التفسير برقم ٣١١٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢١٨/٦، أسنى المطالب ٤٣/٤، الروض المربع بحاشية النجدي ١٤٦/٥.

خير﴾ [١] ولقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»[٢]. وقد دلت السنة المطهرة على مشروعيته في الدماء خاصة لإسقاط القصاص، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من قَتَل عمداً دُفع إلى أولياء القتيل: فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعَة وأربعون خلِفة، وذلك عَقْل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم»[٣].

والحِقّة: الناقة التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لاستحقاقها الركوب وأن يطرقها الفحل فتحمل[٤].

والجذعة: هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع (تسقط) سنها إذا بلغت ذلك[٥].

والخلِفة: هي الناقة الحامل[٦].

---

(١) سورة النساء آية ١٣٨.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية (باب: الصلح برقم ٣٥٩٤) والترمذي في أبواب الأحكام (باب: ما ذكر في الصلح برقم ١٣٥٢) وابن ماجه في الأحكام (باب: في الصلح برقم ٢٣٥٣). وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً مع أن الترمذي قال عن الحديث: حسن صحيح. لكن اعتذر للترمذي بأن الحديث تعددت طرقه من غير طريق كثير فحكم بحسنه أو صحته لذلك. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٤/٥ بعد أن سرد طرقاً عدة للحديث: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً.

(٣) رواه الترمذي في الديات (باب: ما جاء في الدية برقم ١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه في الديات (باب: من قتل عمداً برقم ٢٦٢٦).

(٤) النهاية لابن الأثير ٤١٥/١، المصباح المنير. مادة (حق).

(٥) النهاية لابن الأثير ٢٥٠/١، لسان العرب مادة (جذع).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/٣، النهاية لابن الأثير ٦٨/٢.

والعَقْل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفِناء أولياء المقتول، أي شدها في عُقِلها ليسلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول[1].

وأما أحكامه فهي أحكام العفو، لأنه عفو حقيقةً ولكن مقابل العوض.

أ– فمن يملك العفو: من الجني عليه، أو الولي يملك أن يصالح عن القصاص.

ب– وما يترتب على العفو: من سقوط القصاص، وعودة العصمة إلى القاتل كما كان قبل أن يرتكب الجناية يترتب على الصلح. فلو بادر أحد الأولياء بعد الصلح وقتل القاتل عالماً بالتحريم وسقوط القصاص بالصلح وحكم الحاكم بذلك فهو قاتل له عمداً يثبت عليه القصاص عند عامة العلماء[2].

ج– وكذا إذا صالح بعض الأولياء على الدية أو على أي مال سرى الصلح على الآخرين[3] ، لاستحالة القصاص عندئذ من قبل الباقين لأن القصاص لا يتجزأ، وقد صار جزء القاتل معصوماً بالصلح.

د– وكما أن العفو من ولي الصغير والمجنون والحاكم لا يصح على غير مال فكذلك الصلح عنهم على غير مال لا يصح[4] ، لأن الولي والحاكم يجوز لهما التصرف عنهما بما يعود بالمصلحة، وهؤلاء لا مصلحة ولا نفع يعود عليهم من الصلح على غير مال.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣٣/٣، النهاية لابن الأثير ٢٧٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، القليوبي على شرح المنهاج ١٢٢/٤.

(٣) المبسوط ١٥٨/٢٦، البدائع ٢٥٠/٧.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٣٨/٦.

الثانية: البدل في الصلح عن القتل العمد.

الأصل في بدل القصاص ما ذكر في الحديث المتقدم قريباً في بيان دية العمد وهو ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفة. ولكن لما كان القصاص ليس مالاً جاز أن يكون عوضه هذه الدية المذكورة أو أكثر منها أو أقل، بل ومن غير جنسها كأن يصالحوا على عقار، وجاز أن يكون أداء البدل في الصلح حالاً أو مؤجلاً بأجل معلوم أو مجهول عن إقرار أو إنكار. وذلك باتفاق الفقهاء[(١)]. بشرط رضا الجاني، فإن لم يرض لم يصح الصلح ولم يسقط القصاص. وذلك لأن: الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدَبةَ بن خشرم سبعَ ديات فأبى أن يقبلها، فقتل عندئذ هدبة قصاصاً.

ويكون البدل في الصلح في مال القاتل، لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد – إلا أن تشاء – لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة، فعن الزهري أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طيب نفس[(٢)].

وعن عامر الشعبي أنه قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً، ولا اعترافاً[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٣/٥، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢١٨/٦، جواهر الإكليل ٢٦٤/٢، أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٤٣/٤، البجيرمي على شرح المنهج ١٥٨/٤، الروض المربع بحاشية النجدي ١٤٦/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٥/٥ برقم /٢٧٤٢٥/، ومالك في الموطأ (باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٢١١/٢). قال في إرواء الغليل: هو مقطوع لأن قول التابعي في مثل هذا ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح أ.هـ. ٣٣٧/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٥/٥ برقم ٢٧٤٢٤. وإسناده صحيح كما في إرواء =

ولو تصالحوا على مال – غير إبل – من نقد أو عرض صح لعموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم «وما صالحوا عليه فهو لهم» فلم يحدد وصفه ولا قدره فصح أن يكون من أي شيء.

المبحث الرابع: إرث القصاص

مما يسقط القصاص عن القاتل إرثه لحق استيفاء القصاص. بأن يصير ولي الدم هو صاحبَ الحق في الاستيفاء، فلا يقتص من نفسه، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[1]. ولذلك حالان تحت كل حال أمثلة كثيرة نجتزي منها ما يوضح المراد ويؤصل الحكم ويقعّده.

الأولى: أن يكون القاتل وارثاً للقصاص كلِّه أو بعضه[2].

كما لو كان لشخص ولدان فقتله أحدهما فالقصاص للآخر من أخيه القاتل ولكن هذا الآخر مات ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصير وارثا لدم نفسه كله فيسقط القصاص، لأنه صار طالباً ومطلوباً بآن واحد فلا يصح.

وكذا لو كان ثمة ثلاثة إخوة ليس لهم وارث سوى بعضهم لبعض فقتل أحدهم أخاه، فاستحق الثالث القصاص عليه ولكن هذا الثالث مات فلم يبق وارث إلا هذا القاتل فينتقل إرث استحقاق القصاص إليه، فيسقط القصاص.

ولو كانوا أربعة يكون القاتل قد ورث جزءاً من حق القصاص فيسقط كذلك لأن القصاص لا يتجزأ، ويثبت للإخوة حصتهم من الدية في مال أخيهم

= الغليل ٣٣٧/٧.

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٣/٢٦، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢١٧/٦، مغني المحتاج ٢٩/٤، ٢٨. الروض المربع بحاشية النجدي ١٩٤/٦.

القاتل.

الثانية: أن يكون وارث القصاص فرعاً للقاتل[١]: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم. فالأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت سواء في ذلك الاثنان من جهة الأب أو الأم لا فرق، كل ذلك يمنع من استيفاء القصاص. فمن قتل ولده من جهة ابنه أو بنته لا يقتص منه، ومن قتل خال ولده فورثت زوجته القصاص– كله أو بعضه – لأخيها فماتت فورثها في هذا الحق كله أو بعضه ابنُها أو بنتها لا يقتص منه لأن الذي سيقتص ولد القاتل.

– ولو قتل زوج ابنته وكان ولي الدم هو ابنها من ذلك المقتول فإن القصاص يسقط لأنه سيقتل جده قاتل أبيه بالقصاص. وقصاص الفرع من الأصل ساقط شرعاً لهذه الأدلة، وهي:

أ– ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»[٢] فهو صريح في عدم القصاص من الوالد. وثبت عدم القصاص من الجد بالقياس، لأن الوالد اسم لكل من كان سبباً في الولادة وإن علا. والأم مثل الأب في ذلك على السواء لعموم النص الوارد في ذلك ولأن الجزئية ثابتة لها كما هي ثابتة للأب، والمعاني التي تمنع القود من الأب موجودة في الأم بل هي أقوى تأثيراً إذ برها مقدم على بر الأب كما ثبتت بذلك السنة النبوية. والجدة وإن علت مثل الأم كما سبق.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦، الحاوي للماوردي ٢٢/١٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، المغني ٦٦٦/٧.

(٢) رواه الترمذي في الديات (باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه برقم ١٤٠١) وابن ماجه في الديات (باب: لا يقتل الوالد بولده برقم ٢٦٦٢) والبيهقي ٣٨/٨، وقد روي هذا الحديث – كما قال البيهقي– من طرق منقطعاً ومتصلاً. لكن قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/١٤: استفاض هذا الحديث عند أهل العلم استفاضة هي أقوى من الإسناد، والحمد لله.

ب– وما روي أنه ﷺ قال للذي يشكو أباه بأنه يريد أن يجتاح ماله: «أنت ومالك لأبيك»[1] وجه ذلك أن هذه الإضافة تفيد تملكيه أباه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية لأن الحر لا يملك بقيت هذه الإضافة شبهة في درء القصاص ودفعه والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر عند العلماء[2].

ج– ولأن الوالد سبب وجود الولد فلا يتسلط على إفناء سبب وجوده تكريماً وتعظيماً لحق الأبوة، ولهذا يقاد الولد بقتل والده بإجماع الفقهاء[3].

وقال مالك[4]: لا يسقط القود عن الأب إذا قتل ولده إلا إذا كان يقصد بفعله أن يقتله كما لو أضجعه وذبحه أو ضربه برصاص فقتله، فقد وجد قصد القتل هنا فيقاد من الأب لهذا القصد الذي عبر عنه وسيلة القتل، فإن ذلك لا يمكن أن يعد من قبيل التأديب المأمور به، ولذلك لو ضربه بعصا أو رماه بسيف أو خنجر بيده فأصابه فقتله لم يقتص منه لانتفاء قصد القتل غالباً ووجود شبهة التأديب والتهديد، فيسقط القود عندئذ عند مالك كالجمهور.

وإذا سقط القصاص صار الأمر إلى الدية، عند الأئمة الأربعة والجمهور، فمن قتل ولده لا يقتص ولكن تجب الدية مغلظة في ماله يرثها ورثة ولده المقتول، ولا يرث منها هو شيئاً لحديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[5]. ولما جاء في رواية البيهقي للحديث المتقدم قريباً – لايقتل

(١) رواه أبو داود في البيوع (باب: في الرجل يأكل مال ولده برقم /٣٥٣٠/) ورواه ابن ماجه في التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده برقم ٢٢٩١) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٢٣/٣ برقم /٨٣٨/.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٦٦/٧.

(٣) المبسوط ٩٤/٢٦، الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٦، البيان للعمراني ٣٢١/١١، المغني ٦٦٦/٧.

(٤) الإستذكار لابن عبد البر ٤٣/٨و٤٤، بداية المجتهد ٢٢٩/٤.

(٥) رواه البيهقي في المواريث ٦/٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وحسنه =

الوالد بالولد – أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شبّ الغلام دعاها – أي الأب – يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: – أي الابن – لا تأتيك، حتى متى تسْتَأْمي أمّي، قال: فغضب، فحذفه بسيفه فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر ﷺ، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلمّ دِيَتَه، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخيّر منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه».

ويعزر الأب حتماً لإقدامه على المعصية بإراقة دم بغير حق، وعليه الكفارة في ماله أيضاً، نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

المبحث الخامس: عدم المكافأة

يشترط لاستيفاء القصاص وتنفيذه المكافأة بين الجاني والمجني عليه. فلو كان المجني عليه غير مكافئ للجاني: بأن كان عبداً والجاني حراً، أو كان كافراً والجاني مسلماً، أو كان مكلفاً والجاني طرأ له جنون سقط القصاص.

وسنبحث كل مسألة من هذه المسائل على حده ونبين آراء الفقهاء فيها وفاقاً وخلافاً مع الاستدلال وبيان الراجح إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً:

ولا أطيل في هذه المسألة لعدم جدواها بإلغاء الرق دولياً وعدم وجوده الآن. لو قتل الحر عبداً عمداً فهل يقتص من الحر أم يسقط القصاص لعدم المكافأة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

= السيوطي (فيض القدير ٣٧٧/٥).

الأول: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور[1] أن القصاص يسقط لعدم المكافأة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى: الحرُّ بالحر، والعبد بالعبد﴾ [2] وجه ذلك أن الآية دلت بمفهومها على عدم المساواة بين الحر والعبد، لأن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد تقتضي نفي مقابلة الحر بالعبد.

ب- وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة»[3]. وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقده وإنما عزره تعزير الإمام، كما هو مشروع للحاكم أن يعزر العاصي إذا رأى في ذلك المصلحة، وإن رأى العفو فله ذلك.

ج- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد»[4]. وجهه أن ذلك يكون بمحضر من الصحابة وإقرار منهم فيكون دليلاً على أنه لا يقاد به.

د- أنه لا يقتص من الحر بأطراف العبد إجماعاً[5] ، فيقاس عليها النفس بل هي أولى لأن حرمة النفس أعلى من حرمة الأطراف.

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٦/٤، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص٣٧٥، كفاية الأخيار ١٦١/٢، الكافي لابن قدامه ٤/٤، نيل الأوطار ١٥/٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) رواه الدار قطني في الحدود والديات ١٠٥/٣ برقم /٣٢٥٤/، والبيهقي ٣٦/٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب: الحر يقتل عبد غيره برقم ٢٧٥٠٦).

(٥) الاختيار ٣٠/٥، القوانين الفقهية ص٣٨١، المهذب ١٧٧/٢، العدة شرح العمدة ص٤٣٢، نيل الأوطار ١٥/٧.

الثاني: مذهب الحنفية[١] : أنه كما يقتل الحر بالحر يقتل إذا قتل العبد أيضاً. وذلك لحديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ عهد إليه عهداً فوضعه في قرابة سيفه، وفيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده»[٢].

ولعموم قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [٣] وأن ما ذكر بعدها إنما ذكر على سبيل التفصيل وبيان بعض ما يشتمل عليه العموم، وليس على سبيل المقابلة. ولا أريد الإطالة في هذه المسألة لعدم جدواها الآن في هذه الظروف التي ألغي فيها استرقاق الأفراد بحجة منافاتها لحق الإنسان في الحرية واستبدل ذلك باسترقاق الشعوب والأمم الضعيفة من قبل الدول الكبرى حاملة لواء الدفاع عن حقوق الإنسان زوراً وبهتاناً.

والراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور، لأن مبنى القصاص المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد، فالأول مالك وهو في نهاية من العز والكمال والثاني مملوك وهو في غاية النقصان، ولهذا كان بدل نفس الحر الدية وبدل المملوك القيمة، ولأن العبد كالسلعة يباع ويشترى، وشتان بين السلعة ومالكها، ولأن الشرع لم يسو بينهما في كثير من التكاليف التي أوجبها، فدل كل ذلك على الفرق بينهما حقيقة وواقعاً.

المسألة الثانية: أن يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً:

اختلف العلماء في القصاص من المسلم إذا قتل الكافر الذمي أو المستأمن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٦/٢٦، الاختيار لتعليل المختار ٢٦/٥.

(٢) رواه أحمد ١١٩/١ وأبو داود في الديات برقم /٤٥٣٠/، والنسائي ٢٤/٨، والحاكم في المستدرك ١٤١/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

على قولين:

الأول: مذهب الشافعية والحنابلة[1]. وهو سقوط القصاص، فلا يقتل به، وإنما تجب الدية[2] في ماله، ويعزر لاعتدائه على هذا الكافر وعبثه في أمن المجتمع وسلامتـــه وإثارة الفتن.

وقال مالك[3] : لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وهو أن يستدرجه إلى مكان أو يدعوه إلى بيته فيقتله ليأخذ ماله، وما عدا ذلك لا يقتل به.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ– قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ [4].

ب– وقوله: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [5]. وجه ذلك: أن الله تعالى لما قسم الناس إلى مؤمنين أصحاب الجنة، وفاسقين أصحاب النار اقتضى ذلك نفي المساواة بين نفس المؤمن ونفس الكافر، فلا تكـــافؤ، فلا قصاص، إذ من شرط وجوب القصاص المساواة بين القاتل والمقتول ولا داعي لتخصيص هذا التمييز بالحياة الآخرة كما يقول الحنفية[6]. ولهذا قال تعالى في

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٢، البجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤، المغني ٦٥٢/٧، العدة شرح العمدة ص٤٢٠.

(٢) دية الكافر مختلف في تقديرها عند الأئمة: فدية الكافر مطلقاً عند الحنفية كدية المسلم، وهي عند المالكية والحنابلة نصف دية المسلم عن الذمي اليهودي أو النصراني، وعند الشافعية لليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ولغيرهم ثلثا العشر. ودية المرأة عند الكل على النصف من دية الرجل. ينظر: تكملة البحر الرائق ٧٨/٩، بلغة السالك على الشرح الصغير ١٨٩/٤، كفاية الأخيار ١٦٧/٢، العدة ص٤٣٩.

(٣) بداية المجتهد ٢٢٧/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٤.

(٤) سورة السجدة آية ١٨.

(٥) سورة الحشر آية ٢٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧١/١٤.

آية ثالثة: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ؟مالكم كيف تحكمون﴾[١].

ج– أن الأمر بالقصاص في الآية خاص بالمسلمين، ودليل ذلك أن الله عز وجل قال في الآية نفسها ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف...﴾[٢] وليست الأخوة إلا بين المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٣] أي في الدين والحرمة، ولا أخوة بين المسلم وغير المسلم[٤] ، وإذا فالآية لا تفيد القصاص بين المسلمين وغير المسلمين، ولا عقوبة إلا بنص، وهو غير موجود.

د– ما رواه أبو جحيفة قال: «سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: العَقْلُ، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٥].

فهذا الحديث نص في المسألة يجب المصير إليه ويصعب المحيد عنه.

هـ– ومن المعقول: أن الإسلام جعل للنفس بدلين: القود والدية، فلما لم يستويا في الدية لم يستويا في القود كذلك. والاعتبار في المساواة وقت الجناية، فلو أسلم الذمي بعد جرحه الذي مات منه لم يقد من المسلم القاتل.

واستثناء الإمام مالك –رحمه الله – قتل الغيلة[٦] جاء تشبيهاً له بالمحارب المفسد في الأرض ولهذا لم يجز العفو عنه كذلك حتى لو كان القاتل والمقتول

(١) سورة القلم آية ٣٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة الحجرات آية ١٠.

(٤) أحكام القرآن لعماد الدين الهراسي ١/٤٥و٤/٣٨٢.

(٥) رواه البخاري في الديات (باب: لا يقتل المسلم بالكافر برقم ٦٥١٧) وأبو داود في الديات (باب: أيقاد المسلم بالكافر برقم ٤٥٣٠).

(٦) القوانين الفقهية ص٢٧٥، بداية المجتهد ٤/٢٢٧.

غيلة مسلمين.

ولا يعني هذا أن يفلت القاتل للذمي من يد العدالة والقسط، بل يعزر أشد تعزير ويودي القتيل من ماله.

الثاني: مذهب الحنفية[1] : وهو أن المسلم القاتل للذمي عمداً يقتل به ولا يسقط القصاص، كما يقتل الذمي إذا قتل مسلماً، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ– بعموم قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾[2].

وجه ذلك أن النص – على اعتبار شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد عندنا ما ينسخه – عام لم يميز بين النفس المؤمنة وغيرها، وإنما قابل النفس بالنفس من غير نظر إلى كونها نفس مؤمن أو كافر، أو كونها نفس حر أو عبد، أو كونها نفس ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، أو أمير أو سوقي[3].

ب– وبما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسملين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق من وفّى بذمته، ثم أمر به فقتل»[4].

فقد أقاد النبي من القاتل، وذكر العلة لذلك وهي عقد الذمة.

ج– وبأن الذمي محقون الدم على التأبيد بعقد الذمة الذي هو خلف عن الإسلام والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل، فلزم أن يجري القصاص بينهما على التساوي كما بين المسلم والمسلم. وبأن حرمة نفس الذمي أعظم من حرمة ماله، ولا خلاف أن يد المسلم تقطع لو سرق ماله، فالقصاص لنفسه

(١) المبسوط للسرخسي ١٣١/٢٦، تكملة فتح القدير ١٥٠/٩.

(٢) سورة المائدة آية ٤٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٤٩/٢، تكملة البحر الرائق ١٩/٩-٢٠.

(٤) رواه البيهقي ٣٠/٨. وقال: هو منقطع وراويه ابن البيلماني غير ثقة، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف وقد روى هذا الحديث مرسلاً عن النبي ﷺ.

أولى[١].

د- وبأننا مأمورون بالعدل بين الناس أجمعين دون النظر إلى ما يعتقدون، وقد قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٢].

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من الأدلة الصحيحة الصريحة، ويمكن أن يجاب عما استدل به الحنفية بالتالي:

الآية نص عام دخله التخصيص بالسنة الصحيحة.

وأما حديث ابن البيلماني فهو منقطع لكونه مرسلاً، وأيضاً راويه غير ثقة كما قال البيهقي.

وأن الذمي لما كفر بالله هان، كاليد الخائنة تقطع في ربع دينار إذا سرقت لخيانتها، وعندما تكون أمينة تودى بخمسين من الإبل، ولكن لما خانت هانت.

ولعل فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة لما رجح الرأي القائل بالقصاص للذمي من المسلم [٣] – كالقصاص للمسلم من الذمي – جنح إلى رأي الحنفية ورأى أنه الذي يتمشى مع سماحة الإسلام وأصله العام في العدل بين الناس.

وجاء بتعليلات وتوجيهات صحيحة سليمة واستلهامات عظيمة من آيات القتل ولكنها معارضة بما ثبت من النصوص التي استدل بها الجمهور.

المسألة الثالثة: طروء الجنون والعته.

الجنون: هو زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[٤].

---

(١) المبسوط ١٣٣/٢٦، تكملة فتح القدير ٢٠/٩.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

(٣) العقوبة، للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة ص٢٦٦ وما بعدها.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٧٩، ١٤٧.

والعته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[1] ، فهو إذاً نوع من الجنون لا يخرج صاحبه عن درجة الصبي المميز.

ولطروء الجنون حالان:

الأولى: أن يطرأ بعد ارتكاب جريمة القتل، ولكن قبل الحكم.

الثانية: أن يطرأ بعد الحكم بالقصاص.

فهل لطروئه أثر على إسقاط القصاص أم لا ؟ ذلك ما سنبحثه إن شاء الله تعالى. الأولى: أن يطرأ الجنون قبل الحكم بالقصاص.

قد يطرأ على الجاني بعد الجناية أو أثناء التحقيق بارتكابها جنون يمنعه من الدفاع عن نفسه والإقرار بالحقيقة. فما الحكم عندئذ. هل يوقف التحقيق وينتظر إفاقته؟ وهل يوقف بمصح أو سجن أثناء ذلك؟ للفقهاء في ذلك رأيان:

١– مذهب الشافعية والحنابلة[2] : أن الجنون قبل الحكم بالقصاص مهما كان سببه لا يوقف التحقيق في الأمر ولا يمنع ذلك من مثوله أمام القضاء إن أمكن، وإن صار غير مكلف أثناء التحقيق في مجريات الجريمة، لأن التكليف شـــرط لاعتباره مسؤولاً أثناء ارتكابها فقط ولا يعدو أن يكون عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، فالأبكم والأصم عاجزان عن الدفاع عن نفسهما ومع ذلك لو قتلا تجري محاكمتهما وينفذ فيهم حكم القصاص، فكذلك المجنون.

٢– مذهب الحنفية والمالكية[3] : أنه توقف محاكمته حتى يفيق من جنونه

(١) التعريفات للجرجاني ص٧٩، ١٤٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٥٨/١٠، الروضة ١٤٩/٩، المغني ٦٦٥/٧، التشريع الجنائي الإسلامي ٥٩٦/١، من الفقه الجنائي المقارن للمستشار أحمد موافي ص١٨٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٦، التشريع الجنائي الإسلامي نقلاً عن الحنفية والمالكية ٥٩٧/١.

لعجزه عن الدفاع عن نفسه لأن هؤلاء يرون أن شرط العقوبة التكليف، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، فإذا كان غير مكلف بسبب جنونه امتنعت محاكمته.

وهو الأولى بالأخذ احتياطاً في أمر الدماء، فقد يكون عنده حجة تكون شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما قرر الفقهاء.

الثانية: أن يطرأ الجنون بعد الحكم بالقصاص.

١– فمذهب الشافعية والحنابلة[١] : أن ذلك لا يمنع من القصاص، لأنه إنما شرع لأمرين:

أ– لمعاقبة الجاني بمثل ما كسبت يداه، فيكون ذلك زاجراً لأمثاله.

ب– لدرء الفتنة بالتشفي من الجاني، وتوفير الأمان للمجتمع.

فإذا فات الأمر الأول لكون المجنون لا يحس بألم العقوبة لم يفت الأمر الثاني.

وينفذ القصاص فيه سواء ثبت القتل العمد بإقراره حال صحوه أو بالبينة، ويختلف ذلك عما إذا أقر بما يوجب حداً كزنا وشرب خمر ثم جُن فإنه لا يقام عليه الحد حال جنونه لاحتمال رجوعه عن إقراره لأن الإقرار هنا يقبل الرجوع بخلاف الإقرار بالقتل العمد. وإن كان الجنون يأتيه متقطعاً وجب القصاص أثناء صحوه لتتحقق الحكمة من شرعية القصاص كاملة.

٢– مذهب الحنفية وبعض المالكية[٢] : أن الجنون إذا طرأ بعد الجناية بالقتل العمد يسقط القصاص ويصير الأمر إلى الدية استحساناً ما لم يكن قد سلم لتنفيذ القصاص عليه عند الحنفية فلا يسقط عندئذ، بينما يقول المالكية: يؤخر حتى يفيق فإذا يئسوا من إفاقته اقتص منه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١٠/١٥٨، الروضة ٩/١٤٩، المغني ٧/٦٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٤، الذخيرة للقرافي ١٢/٢٧٤، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦/١٧٦ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٢.

فتحصل من ذلك عموماً أن الجنون الحادث بعد الجناية بالقتل العمد لا يسقط القصاص عن الجاني عند الشافعية والحنابلة لأنه وإن لم يشعر بأثر العقوبة ولكنها تحقق الحياة التي نوّه القرآن عنها بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[1] أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أن القصاص يسقط لأن شرط إنفاذ العقوبة على الجاني التكليف والمجنون قد صار غير مكلف بجنونه.

المبحث السادس: اشتراك الجماعة في القتل

إذا قتل الواحد اثنين فأكثر عامداً فإنه يقتص منه إذا طلب ذلك أولياء دمائهم، أو أولياء واحد من المقتولين، ذلك ما يقرره الفقه الإسلامي وبداهة العقل والعدل. ولكن لو اشترك جماعة في قتل واحد ولم يعرف بالتحقيق من الذي كانت ضربته هي القاتلة وهو الغالب دائماً فإن الحكم في هذه الواقعة يتناوله حالان:

الأولى: أن يكون كل واحد منهم بحيث لو انفرد بالقتل لزمه القصاص. بأن يكونوا جميعاً مكلفين مكافئين للمقتول، فهؤلاء يقتلون به جميعاً إن أحب الأولياء ذلك ولم يعفوا ولم يصطلحوا مع القاتل على الدية، ولا يسقط القصاص باشتراكهم، وبهذا قال الأئمة الأربعة[2] ، وذلك لما يأتي:

ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل ستة أو سبعة في غلام، وقال: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[3] ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٢) الاختيار ٢٩/٥، القوانين الفقهية ص٣٧٤، الباجوري على ابن قاسم ٢٠٦/٢، البجيرمي على الخطيب ١٠٨/٤، المغني ٦٧١/٧.

(٣) رواه البخاري في الديات (باب: إذا أصاب قوم من رجل) ومالك في الموطأ في العقول (باب: ما جاء في الغيلة والسحر)، والدار قطني ٢٠٢/٣.

وهذا في الـــواقع هو الذي يتفق مع المصلحة وحماية الجماعة من عبث المفسدين.

ولأنه لو لم يجب القصاص عند الاشتراك لاتخذ الناس الأشرار ذلك ذريعة لسفك الدماء، فوجب القصاص حقناً للدماء وسداً للذريعة مراعاة للمصلحة المأخوذة من مقاصد الشريعة.

الثانية: أن يشترك في القتل من لا يقتص منه. كأن يكون في الجماعة المشتركين صبي أو مجنون أو والد للمقتول ففي هذه الحال اختلفت أنظار العلماء في سقوط القصاص عمن يستحقه لو كان منفرداً على قولين:

١– مذهب الحنفية والحنابلة – في الصحيـــح عندهم[١] – أن القصاص يسقط، ويصار إلى الدية يتقاسمونها بينهم بالسوية، والصغير والمجنون وإن لم يكونا مكلفين لكنهما يضمنان وعمدهما خطأ فيشاركان في الدية، وتكون على العاقلة، لأن عمدهما في حكم الخطأ.

وإنما سقط القصاص لامتناع إقامته على الكل وهو لا يتجزأ فسقط.

٢– ومذهب المالكية والشافعية[٢] : أن القصاص لا يسقط عن الشريك الذي لو انفرد بالقتل وحده اقتص منه. لأن امتناع وجوب القصاص على أحد الشريكين أو الشركاء لكونه غير مكلف أو والداً لا يمنع وجوبه على الآخر أو الآخرين.

والذي يترجح – والله أعلم – مذهب المالكية والشافعية، لأن الشريك المكلف إنما يعاقب على فعله العمد ولا يؤخذ بفعل غيره فلا يؤثر عليه إسقاطاً، ولئلا يتخذ ذلك ذريعة – كما سبق – إلى سفك الدماء والجاني آمن على نفسه

(١) المبسوط ٢٦/٩٤، الاختيار ٥/٢٨، المغني ٧/٦٧٧.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧٦، المنتقى للباجي ٧/١١٦، العزيز ١٠/١٧٩.

من القصاص، فهو أحوط في حقن الدماء والحفاظ على حرمتها.

والحاصل: أن مشاركة المكلف الكفء لمن هو غير مكلف أو غير كفء في القتل العدوان يسقط القصاص عن الجميع عند الحنفية والحنابلة، ولا يسقطه عن المكلف الكفء عند المالكية والشافعية وهو الراجح، والله أعلم.

المبحث السابع: رضا المجني عليه بأن يقتل أو إذنه بذلك

لو رضي المجني عليه بأن يقتله الجاني أو أذن له فيه أو طلبه منه على غير مال لظرف صحي كما لو طال مرضه أو جريحاً نفد صبره على الألم فأذن لغيره أن يقتله، أو لظرف مادي أو اجتماعي أو غير ذلك فأذن بالقتل أو طلبه صراحة من القاتل، فهل يثبت القصاص على القاتل باعتباره مجرماً على نفس معصومة أم يسقط القصاص باعتبار أن المجني عليه قد أهدر دم نفسه وأبطل حقه في الحياة؟

خلاف بين الفقهاء تفصيله كالآتي:

١– مذهب الحنفية ما عدا زفر[1] : أن القصاص يسقط، ويستحق الأولياء الدية في مال الجاني – كالقتل شبه العمد على الأصح – واستدلوا على ذلك:

بأن الإذن وإن لم يكن جائزاً لما فيه من إزهاق روح، إلا أنه وجد شبهة في عصمة المقتول بسبب إذنه أو رضاه، والحدود – ومنها القصاص – تدرأ بالشبهات، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة بسبب العصمة المستحكمة في الجاني فلا تستباح إلا بحق، فسقط القصاص.

ومثل إذن المجني عليه في ذلك إذن ولي الدم – كما لو أذن أخ لشخص أن يقتل أخاه وهو وارثه – يسقط القصاص استحساناً، لأن الولي يستمد سلطانه بالمطالبة من إرادة المجني عليه، ورغبته في الأخذ بالثأر فإذا كان إذن

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الدر المختار ٥٤٧/٦.

الأصل يسقط القصاص فإذن وليه كذلك لأن للبدل حكم الأصل من حيث الجواز والمنع.

٢– مذهب الشافعية والحنابلة [١] : أن القصاص والدية ساقطان، فدم المجني عليه هدر، لأنه حق شخصي له فله أن يسقطه، ودليل الإسقاط هو الإذن في ذلك

أو الطلب، وكذلك الدية تسقط لأنها عوض عن القصاص فإذا سقط وألغي شرعاً سقطت بسقوط مبدَلها.

٣– مذهب المالكية، والظاهرية، وزفر من الحنفية[٢] : أن الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود، واستدلوا على ذلك:

– بأن نفس الإنسان مملوكة لله تعالى، وليس له أن يبيحها لأحد فكما لا يجوز له أن يقتل نفسه لا يجوز له أن يـأذن لأحد أن يقـتله، فإن أذن فالإذن باطل – لأنه تصرف فيما لا يملك – والقاتل يلزمه القصاص.

والذي يبدو – والله أعلم – أن رأي المالكية ومن وافقهم أقرب إلى روح الشريعة، وأنجع في سد باب الذرائع لئلا يكون ذلك سبيلاً إلى ادعاء الإذن من كل قاتل فإن ادعاء ذلك سهل على من ارتكب جريمة القتل، وذلك:

– لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[٣] وهي وإن كانت في النهي عن أن يقتل الانس بعضهم بعضاً، فقتل الإنسان نفسه أو إذنه لغيره أن يقتله داخل في عمومها.

---

(١) روضة الطالبين ١٢٧/٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٣٢/٤، كشاف القناع ٦١٠/٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٠/٦، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١٦٢/٤، المحلى ٤٧١/١٠، البدائع ٢٣٦/٧، وانظر أيضاً: العقوبة لأبي زهرة ص٣٢٢.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

– قتل الإنسان نفسه انتحاراً حرام بالإجماع، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه في النار، ومن يأذن لغيره بأن يقتله كمن قتل نفسه، بل أعظم فساداً وأكبر فتنة.

– نفس الإنسان مملوكة لله تعالى بنص القرآن، قال تعالى: ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ (١). فليس له أن يتصرف بنفسه بقتلها أو يأذن لغيره بأن يقتلها، فإن أذن فإذنه باطل لا يترتب عليه إباحة باتفاق، فكذا ينبغي أن لا يترتب عليه سقوط القصاص.

وقد سلك الشيخ محمد أبو زهرة مسلكاً وسطاً بين المسقطين للقصاص والمثبتين له بحسب الظرف الذي دفع بالآذن إلى الإذن بقتله، فقال: يجب أن يفتح الباب للنظر في الباعث على الإذن، فقد يكون الباعث على الإذن آلاماً مبرحة بالآذن، ولم يجد سبيلاً للراحة منها إلا بأن يموت، كأن يموت مريضاً مرضاً لم يعرف دواؤه، وهو في آلام شديدة، فأذن لطبيب أو لغيره أن يقتله، فإن الموت في هذه الحال فيه راحة للمقتول، وإن كان غير مباح له إنما الواجب عليه هو الصبر الجميل من غير أنين ولا شكوى إلا لله تعالى الذي خلق الداء وخلق الدواء فقد جاء في الحديث عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينـــزل داء إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والهرم»(٢). وفي هذه الحال لا يعد القاتل مجرماً إجراماً كاملاً، ولذا يؤخذ في مثل هذه الحال برأي الفقهاء الذين منعوا القصاص، والله بكل شيء عليم(٣).

---

(١) سورة الشورى آية ٥٠، ٤٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٧٨/٤، وأبو داود برقم /٣٨٥٥/، والترمذي وحسنه برقم /٢٠٣٨/ والبيهقي ٣٤٣/٩، وابن حبان ٤٢٦/١٣ برقم /٦٠٦١/ والحاكم في المستدرك ٣٩٩/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) العقوبة. محمد أبو زهرة ص٣٢٤.

ويمكن أن يدخل في هذا المبحث ما يعرف الآن بالمبارزة أو المصارعة باللكم والضرب وغير ذلك، فلو مات أحد المتصارعين كان القتل عمداً بإذن طبق التفصيل المارّ، فيوجب القود عند المالكية والظاهرية، ولا قود ولا دية عند الشافعية والحنابلة، ويسقط القود عند الحنفية ولكن لأمرين:

أحدهما: أنه قتل شبه عمد يوجب الدية فقط لأنه قتل بغير آلة القتل.

وثانيهما: يسقط القود لشبهة الرضا بالقتل كما سبق.

وهو حرام قطعاً ينبغي للمسلم أن ينأى عنه لما فيه من الضرر المحقق.

المبحث الثامن: القتل دفاعاً

إن مما اتفق عليه الفقهاء أن الشرع قد اعتبر المصلحة الحقيقية للإنسان وشرع له من الأحكام ما يحفظها، وهي تتمثل في حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض والعقل، إذ بها تقوم حياته وتتحقق سعادته وطمأنينته، وبفواتها تختل حياته، ويضطرب عيشه. ومن أجل ذلك شرع الدفاع عن دينه بالجهاد، وعن نفسه وماله وعرضه بصد أي عدوان عليها، بل ذهب بعض الفقهاء – كما سيأتي مفصلاً – إلى وجوب ذلك عليه، فإن قتل فهو شهيد. فقد روى سعيد بن زيد عنه ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[(١)] وإن قتل المعتدي فدم المعتدي هدر لا قصاص ولا دية، لحديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هَدْر»[(٢)] أي أخرجه من غمده وضرب به يريد القتل فسبقه المعتدى عليه فقتله فدمه هَدْر وطلّ.

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٩٠، والترمذي في الديات برقم /١٤٢١/ والنسائي ٧/١١٦برقم /٤٠٩٥/ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي ٧/١١٧برقم /٤٠٩٧/، ورمز السيوطي لصحته (فيض القدير ٦/١٦٠).

وسوف نتناول في هذا المبحث آراء الفقهاء في إسقاط القصاص عن القاتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه مع الاستدلال والترجيح بحسب ما نراه إن شاء الله تعالى في ثلاث مسائل:

الأولى: القتل دفاعاً عن النفس.

الدفاع عن النفس هو أن يهاجمه شخص يريد قتله فلا يستطيع التخلص منه إلا بقتله وقد اتفق الفقهاء على أن القصاص في هذه المسألة يسقط، وأن دم المعتدي يطلّ ويبطل[1] ، لكن إنما يدفعه دفع الصائل فلا يقتله إن كان قادراً على دفعه بغير القتل

واستدلوا على ذلك:

– بقوله ﷺ في الحديث المتقدم قريباً «ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

وجه ذلك أن النبي ﷺ لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، ولا يمكن أن يأذن له بالقتل ويغرمه نفسه أو ماله.

– وبقوله ﷺ في الحديث المتقدم قريباً: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هَدْر» فقد صرح الحديث بإبطال دمه، وبالتالي يسقط حقه وحق وليه في القصاص بسبب ابتدائه بالعدوان.

– وبأن قتله للقاتل كان هو الأصل في عمل الاعتداء لولا أن القاتل سبقه دفاعاً عن نفسه فكان فعله بمثابة الاقتصاص لنفسه، فكان قتلاً بحق، فلا قصاص فيه ولا دية، ولا كفارة ولا إثم، لأنه مأمور بدفعه حفظاً لنفسه.

ولكن يشترط لسقوط القصاص ثبوت الاعتداء ومحاولة المقتول قتل القاتل بشهادة عدلين أو باعتراف أولياء المقتول، وإلا لأمكن لكل قاتل أن يدعي أن المقتول أراد قتله وأنه إنما قتله دفاعاً عن نفسه ليخلص نفسه من

(١) تكملة فتح القدير ١٦٦/٩، الذخيرة ٢٦٢/١٢، مغني المحتاج ٢٥٧/٤، المغني ٦٤٩/٧.

القصاص. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١]. بل إن في كلام الحنفية والحنابلة[٢] ما يشير إلى أن رد الصائل المتعـــدي على النفس واجب على المعتـــدى عليه لقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[٣] فقد أمر بالقتال لنفي الفتنة، وقصد القتل بغير حق فتنة يجب درؤها، ولأنه يحرم عليه قتل نفسه فيحرم عليه إباحة قتلها.

وقال المالكية والشافعية[٤] : يجوز للمصول عليه دفعه بالقتل ولا يجب – إلا إذا كان الصائل كافراً – لأن عثمان ﷺ لم يقاتل من حاصروه وقتلوه، بل ولم يأمر عبيده أن يقاتلوا عنه دفاعاً وكانوا أربعمائة، بل قال لهم من ألقى سلاحه فهو حر [٥] ، لكن الأول أولى، فإن ما استدل به المالكية والشافعية ليس مما نحن بصدده فإن هؤلاء لصوص وقطاع طريق وساعون في الأرض فساداً لا يجوز الاستسلام لهم فإن في الاستسلام لهم وعدم مقابلتهم عوناً لهم على إظهار الفساد ونشر الذعر والخوف في قلوب الناس.

ومثل الدفاع عن نفسه الدفاع عن غيره[٦] ، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٧] ولا أعظم من نصر المظلوم بقتل من

(١) رواه مسلم في أول كتاب الأقضية (باب: اليمين على المدعى عليه برقم ٤٤٤٥) ورواه أيضاً أصحاب السنن.

(٢) تكملة فتح القدير ١٦٦/٩، الفروع لابن مفلح ١٤١/٦.

(٣) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٤) الذخيرة ٢٦٣/١٢، مغني المحتاج ٢٥٧/٤.

(٥) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٤٦/٧.

(٦) مغني المحتاج ٢٥٨/٤، الروض المربع بحاشية النجدي ٣٨٧/٧.

(٧) رواه البخاري في الإكراه برقم /٦٥٥٢/، والترمذي في الفتن برقم/٢٢٥٦/، وأحمد في =

يحاول قتله، فمن قتله من المسلمين دفاعاً عن المظلوم لا قصاص عليه ولا دية ولا إثم ولا كفارة، فهو كالمعتدى عليه تماماً.

وقد اتفق الفقهاء على هذا إذا كان المهاجم بالغاً عاقلاً يعده الشرع مسؤولاً عن تصرفاته، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فالقصاص أيضاً ساقط بالاتفاق، ولكن اختلفوا في وجوب الدية على قاتل الصغير أو المجنون المهاجم:

فالجمهور[1] على أنه لا دية على قاتله أيضاً دفاعاً عن نفسه، وحجتهم في ذلك:

– أن القاتل غير معتد فكيف يضمن جزاء فعله.

– أن الحديث صرح بأن دم الصائل المعتدي هدر وطل، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف.

وقال الحنفية[2]: تجب الدية على القاتل المصول عليه– والقصاص ساقط.

– لأنه قاصر لا يجب عليه القصاص إذا قتل، والدفاع عن النفس الذي يؤدي إلى القتل في معنى القصاص.

– ولأنه قاصر لا يوصف فعله بالعدوان حتى يقال بإباحة دمه من كل وجه، وإن كان القصاص يسقط.

الثانية: القتل دفاعاً عن المال.

كل ما ذكرناه في الدفاع عن النفس يذكر هنا في الدفاع عن المال غير أن القائلين بوجوب الدفاع عن النفس لا يقولون هنا بوجوب الدفاع، بل يقولون بالجواز، لأنه يجوز له أن يبذله للآخرين بغير بدل فهو قابل للإباحة من قبل

= المسند ٣/٩٩.

(١) الذخيرة ١٢/٢٦٢، مغني المحتاج ٤/٢٥٧، الفروع لابن مفلح ٦/١٤٠.

(٢) تكملة فتح القدير ٩/١٦٧، العقوبة لأبي زهرة ص٣٣٢، ٣٣٣.

المالك، بخلاف النفس والعرض فإنهما لا يباحان بالإباحة، ومع ذلك لو قتله دفاعاً عن ماله لا قصاص عليه ولا دية وإنما يذهب دمه هدراً، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً.

والأصل في هذا الحديث المتقدم قريباً «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» وحديث أبي هريرة ﷺ حيث قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» [(١)].

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن رب البيت لا يجوز له أن يقتله إن هرب أو علم أنه يكف بالتهديد أو الضرب أو الاستغاثة، كالغاصب إن أمكن أخذ المغصوب من يده بذلك لم يجز قتله، فإن قتله ففيه القصاص أو الدية لأنه يكون عندئذ قتلاً بغير حق[(٢)].

وبهذا يتضح لنا أن الإقدام على القتل يكون آخر شيء يلجأ إليه المدافع (المصول عليه) عن ماله، فهو كالكي يكون آخر الدواء.

الثالثة: القتل دفاعاً عن العرض.

إذا حدث الاعتداء على المرأة لهتك عرضها – ومثله التقبيل والضم وغير ذلك – فالواجب دفعه ولو بالقتل، والدافع على ثلاثة أقسام:

١– أن يكون الدافع هو المرأة نفسها المعتدى عليها.

٢– أن يكون الدافع زوجاً أو قريباً ذا رحم.

٣– أن يكون الدافع أجنبياً عنها رجلاً أو امرأة.

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال أو غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم برقم ٣٥٨).

(٢) الدر المختار ٥٤٧/٦، ٨٣٠/٨.

وسوف نعرض لبيان هذه الأقسام بشيء من التفصيل مع الاستدلال بإذن الله.

الأول: أن يكون الدافع هو المرأة نفسها المعتدى عليها.

إذا اعتدى فاسق على امرأة يريد عفتها وجب عليها أن تدفعه باتفاق الفقهاء[1]، وحرم عليها أن تمكنه من نفسها إن قدرت على دفعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتلته صيانة لعرضها فدمه هدر، لا قود ولا دية، لأنه معتد فكان قتله بحق، وإذا كان الدفاع عن المال يسوغ القتل ويسقط القود فالدفاع عن العرض والشرف أولى وأحرى.

عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفِهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: فذلك قتيل الله، لا يودى أبداً[2].

فقد أطل عمر دمه ولم يحكم له بقود ولا دية، وذلك بحضور من الصحابة أو بعلم منهم ولم يعرف في ذلك إنكار، فكأنه إجماع على الحكم.

الثاني: أن يكون المقاتل الدافع زوجاً للمرأة أو ذا رحم منها.

لقد قرر الفقهاء أن من القتل بحق أن يراد الرجل في أهله أو ذي رحمه كأخته وبنته وغيرها مما يعير بارتكابهن الفاحشة، أو أن يرى الرجل شخصاً يزني بامرأته أو إحدى محارمه، فالدفع في هذه الحال واجب عليه أوجبه الشرع والغيرة على العرض والشرف فلو قتل المهاجم (الصائل) أو الذي رآه يزني بعرضه فدمه هدر، ولا قصاص على القاتل ولا دية ولا إثم ولا كفارة[3] بل

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار ٦٣/٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٤/٦، نهاية المحتاج ٢٥/٨، المغني ٣٣١/٨، الحاوي للماوردي ٤٥٥/١٣، العقوبة لأبي زهرة ص٣٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٨/٥ برقم ٢٧٧٨٤.

(٣) الدر المختار ٦٣/٤ الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٤/٦، المهذب ٢٢٥/٢، الكافي لابن =

كذلك يكون دم المرأة هدراً إن كانت مطاوعة غير مكرهة ولكن إن علم أنه يندفع في الحال الأولى بغير قتل كاستغاثة وضرب وقطع عضو لم يقتله، ومستندهم في ذلك:

الحديث المتقدم «ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[(١)] فقد تضمن الإذن بالقتال، وبطبيعة الحال سيكون أحدهما مقتولاً.

وعن الشعبي أنه قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك ؟ معها رجل يحدثها[(٢)] ، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول: (من الوافر).

وأشعث غره الإسلام مـــني خلوت بعِرسه ليل التمام
أبيت على حشاياها ويمسي على دهماء لا حقة الحزام
كأن موضع الربـــلات منها تماماً قد جمعـــن إلى تمام

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد[(٣)].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن عمر أهدر دمه، والظاهر أن الواقعة ثبتت

= قدامة ٢٤/٤، المغني ٨، ٣٣٢، شرح مسلم للنووي ١٦٥/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال أبو زهرة في كتابه (العقوبة ص٣٣٥) إن الرجل يهودي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٨/٥ برقم /٢٧٨٧٢/. قلت: لم أجد من تكلم فيه، ولكن إسناده صحيح، فإن ابن أبي شيبة – شيخ مسلم – رواه عن وكيع عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الشعبي عن عمر، وهؤلاء جبال في العلم والضبط.

لديه بإقرار أولياء الدم الذين رفعوا الأمر إليه، أو بأدلة أخرى[1].

وروي أن عمر ﷺ «بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد»[2].

ولكن لا بد لسقوط القصاص أن يثبت هذا العدوان أو الزنا بشهادة الشهود لئلا يكون الادعاء ذريعة إلى التخلص من المسؤولية وإقامة الحد، وإلا ثبت القود.

ومن هذا القبيل أن يقتل الرجل ذات الرحم المحرم منه إذا ثبت لديه يقينا أنها تزني فإنه لا قصاص عليه ولا دية.

الثالث: أن يكون الدافع أجنبياً عنها.

فإن له أن يدافع عن المرأة فيدفع عنها الفحش والعار، بل لورآه يزني بها وعلم أنه لا يتزجر إلا بالقتل فقتله فلا قصاص عليه لأنه قتل بحق لإزالة منكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3]. ويكون فعله ذلك من باب التعاون

(١) العقوبة لأبي زهرة ص٣٣٥.

(٢) ذكره ابن قدامه في المغني ٣٣٢/٨. وقال: رواه سعيد بن منصور، وقال الألباني في الإرواء ٢٧٤/٧/: رواه سعيد بن منصور. قلت: لكن لم أجده في سنن سعيد.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (باب: النهي عن المنكر من الإيمان برقم /١٧٥/) وأبو داود في الملاحم برقم /٤٣٤٠/ والترمذي في الفتن برقم /٢١٧٣/، والنسائي ١١٠/٨ برقم /٥٠٠٨/، وابن ماجه في الفتن برقم /٤٠١٣/.

على دفع الآثام والفواحش، ولأن الأعراض من حرمات الله فلا سبيل لإباحتها بحال.

قال ابن قدامه: إذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم، لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[(١)] وفي حديث «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان» [(٢)] ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعِنْه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في الإمارة (باب: في إقطاع الأرضين برقم ٣٠٧٠) ونصه فيه: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفُـتّان»، والترمذي في الأدب (باب: ما جاء في الثوب الأصفر برقم /٢٨١٥/) وقال: حديث قَـيْلة هذا لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف الإسناد.
وقوله: (الفتان) بضم الفاء وتشديد التاء جمع فاتن. والمعنى: أن أحدهما يعاون الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم. أ.هـ. النهاية لابن الأثير ٣/٤١٠

(٣) المغني ٨/٣٣٢.

الخاتمة

١– إن الإسلام شرع القصاص إقامة للعدل والقسط، ولأنه السبيل الناجع لإخماد نار الفتنة، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة آية ١٧٩.

٢– العفو عن الجاني من قبل المجني عليه أو وليه جائز ومشروع بشروط فصلها الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء كان العفو بالمجان أو بالدية.

٣– ليس لولي الأمر أن يعفو عن الجاني ويخلي سبيله إلا إذا لم يكن للمقتول ولي يأخذ بدمه فلولي الأمر أن يعفو على الدية إذا رأى المصلحة في ذلك، ولكن الحزم وضرورة الأمن التي أنيطت به تقضي بأن يقيم الحد، وذلك أولى.

٤– فوات محل القصاص بموت الجاني أو هروبه لا يضيع حق المجني عليه أو الورثة على الصحيح عند الفقهاء، لأنه ليس في الإسلام دم يهدر ولا يطل إلا بحق نص عليه الشارع: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمرتد عن الإسلام.

٥– الصلح عن القصاص مجاناً أو بعوض جائز ومسقط للقصاص.

٦– التعزير من قبل ولي الأمر للجاني مطلوب عند سقوط القصاص ترسيخاً للأمن والأمان.

٧– إرث القاتل لحق القصاص يسقطه، لأن الإنسان لا يحق له أن يقتل نفسه.

٨– لا يقتص من الأصل – بخلاف العكس – بقتل الفرع، ولكن تجب الدية والكفارة ويلزم التعزير.

٩–المساواة بين الجاني والمجني عليه شرط لتنفيذ القصاص على الصحيح من أقوال العلماء.

١٠- القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال مشروع ويسقط به القصاص.

١١- الحدود - ومنها القصاص - تدرأ بالشبهات. لحديث علي أنه ﷺ قال: «ادرأوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود»[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البيهقي ٢٣٨/٨، والدار قطني في الحدود ٨٤/٣، ورمز السيوطي لحسنه (فيض القدير ٢٢٨/١).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (القاهرة ط١ عام ١٣٢٧هـ – ١٩٠٩م).

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (دار الكتب العلمية، بيروت).

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ القاهرة، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م).

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تعليق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)

٥. أسنى المطالب وبهامشه حاشية أحمد الرملي، أبو يحيى زكريا الأنصاري (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ).

٦. الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (مكتبه مصطفى البابي حلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ– ١٩٥٩م).

٧. أصول الفقه، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي القاهرة).

٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م).

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٠. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (دار الكتاب، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

١١. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد المجيد طعمه (دار المعرفة بيروت ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ –١٩٥١.

١٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).

١٤. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
١٦. جواهر الإكليل، صالح بن عبد السميع الآبّي (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي (دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
١٨. حاشية العدوي على شرح الرسالة، علي الصعيدي العدوي (دار الفكر، بيروت).
١٩. الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
٢٠. الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).
٢١. دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور البهوتي، تحقيق د.عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٢٢. الذخيره، أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي (دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
٢٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).
٢٥. الروض المربع بحاشية النجدي، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي (ط٨، ١٤١٩هـ).
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتيين، يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
٢٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المكتبة الإسلامية، استانبول بدون تاريخ)
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨ هـ).
٢٩. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ).

٣٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تعليق عزت دعاس (مطبعة الأندلس حمص، ط١، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

٣١. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق محمد شمس الحق آبادي (دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٣٣. شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، عناية د. البغا (دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق خليل شيحا (دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٦٦م).

٣٦. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق وتعليق محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٣٧. الفتاوى الهندية، حسن بن منصور الفرغاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، بدون تاريخ).

٣٨. فتح القدير ومعه شروح الهداية، الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).

٣٩. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق حازم القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

٤١. فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي (دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م).

٤٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٤٣. قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م).

٤٤. الكافي، عبدالله بن محمد ابن قدامه المقـــدسي (المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ).
٤٥. كشاف القناع، منصور البهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
٤٧. المبسوط، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
٤٨. المحلى، علي بن أحمد الأندلسي ابن حزم (دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدن تاريخ).
٤٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيـــومي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٦هـ –١٩٩٥م).
٥١. مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، بعناية محمد خليل عيتاني (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٥٢. المغني، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. (دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٥٣. من الفقه الجنائي المقارن، أحمد موافي (المجلس الأعلى للشؤون الأعلى بالقاهرة).
٥٤. المهذب، أبو إسحاق الشيرازي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة).
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٥٦. نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ – ١٩٩٧م).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٧٧
التمهيد ٢٧٩
المبحث الأول: فوات محل القصاص ٢٨٤
المبحث الثاني: العفو عن الجاني ٢٩٠
المبحث الثالث: الصلح عن القصاص ٣١٦
المبحث الرابع: إرث القصاص ٣٢٠
المبحث الخامس: عدم المكافأة ٣٢٣
المبحث السادس: اشتراك الجماعة في القتل ٣٣٢
المبحث السابع: رضا المجني عليه بأن يقتل أو إذنه بذلك ٣٣٤
المبحث الثامن: القتل دفاعاً ٣٣٧
الخاتمة ٣٤٦
فهرس المصادر والمراجع ٣٤٨
فهرس الموضوعات ٣٥٢